

## كتاب صلاة الخوف

### باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف، وأنها لم تنسخ

٦٠٧١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشغلنا عن صلوات، فأمر رسول الله ﷺ بلائاً فأقام لكل صلاة إقامة، وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٣٩].

٦٠٧٢- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن ٢٥٢/٣ عبيد الصفار، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،<sup>(٢)</sup> عن سليم بن عبد<sup>(٣)</sup> السلولي قال: كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، ثم أصحابك فليقوموا طائفتين؛ طائفة منهم بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعاً، وتركع ويركعون جميعاً، وترفع ويرفعون جميعاً، ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا

(١) الطيالسي (٢٣٤٥). وتقدم في (١٩١٢).

(٢ - ٢) ليس في الأصل.

(٣) في س، م: «عبيد».

رَفَعَتْ رَأْسَكَ قَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَكَ وَخَرَّ الآخَرُونَ سُجَّدًا، ثُمَّ تَرَكَعُ فَيَرَكْعُونَ جَمِيعًا، [١٠١/٣] ثُمَّ تَرَفَعُ وَيَرَفَعُونَ جَمِيعًا، وَتَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى قَائِمَةً بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ العَدُوِّ ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ. وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ القِتَالُ وَالكَلَامُ<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الخَوْفِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الحَارِثِ الفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الجَمَّالِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ رضي الله عنه بِأَصْبَهَانَ صَلَاةَ الخَوْفِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى حِطَّانُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ<sup>(٥)</sup>. وَيُذَكِّرُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٣٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/١١٨٥: لَا يَعْرِفُ سَلِيمٌ. اهـ. وَسَيَأْتِي فِي (٦١١٣).

(٢) أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (١٢٤٥). وَضَعَفَهُ الألبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٢٧٠).

(٣) فِي س، م: «الحمال». وَيَنْظُرُ المَشْتَبَهُ ١/١٧١.

(٤) طَبَقَاتُ المَحْدِثِينَ بِأَصْبَهَانَ ١/٦١، ٦٢. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٧٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُقَاتِلَ بِهِ. وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي المَجْمَعِ ٢/١٩٧: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ والأَوْسَطِ بِنَحْوِهِ وَرِجَالُ

الكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٥) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (١٢٣٦).

عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ <sup>(١)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ <sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا <sup>(٣)</sup>.

وَالَّذِينَ رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى تَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا أَوْ عَلَى أَنَّهَا تَرِكَتْ، بَلْ رَوَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي رَوَاهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، إِذَا كَانَ

[١٠٢/٣] الْعَدُوُّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ جِهَتَهَا غَيْرَ مَأْمُونِينَ

٦٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرِ الْمَهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ <sup>(٤)</sup> بْنِ رومان، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ / صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ

٢٥٣/٣

(١) ليلة الهرير: من ليالي وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسميت بذلك لكثرة ما كان

الفرسان يهرون فيها، وقتل فيها ما يقرب من سبعين ألف قتيل. البداية والنهاية ١٠/٥٤٢.

(٢) سيأتي تخريجه في (٦٠٧٧-٦٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) في م: «زيد».

الرَّقَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَوُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ الْمَالِكِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن<sup>(٣)</sup> الحمامي المقرئ ببغداد، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمی، حدثنا عبد العزيز الأويسی، حدثني عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ طَائِفَةً مَعَهُ، وَطَائِفَةً تَلْقَاءَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا فَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ذَهَبُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ [١٠٢/٣] الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ أَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ الْقَاسِمُ: مَا سَمِعْتُ شَيْئًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (١٨٢٧)، والدلائل ٣/٣٧٦، والشافعي ١/٢١٠، ومالك ١/١٨٣، ومن طريقه أحمد (٢٣١٣٦)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٥٣٦).

(٢) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٢.

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (١٨٢٩) من طريق عبد العزيز به. والشافعي ٧/١٩٤، وفي الرسالة

(٥١٠، ٦٧٨)، وابن خزيمة (١٣٦٠)، والمصنف في الدلائل ٣/٣٧٨ من طريق عبد الله بن عمر

به. وليس عند ابن خزيمة ذكر عبيد الله بن عمر.

٦٠٧٧- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن معاذ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبريّ، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشر العبديّ،<sup>(٣)</sup> حدثنا يحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup>، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم [١٠٣/٣] و

(١) أبو داود (١٢٣٧). وأخرجه أحمد (١٥٧١٠)، وابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق

شعبة به.

(٢) مسلم (٨٤١).

(٣-٣) سقط من: الأصل، س، م. وينظر تهذيب الكمال ٥١١/٢٤، ٣١/٣٢٩.

وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ، وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ،<sup>(٢)</sup> فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ، وَفِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٠٧٩- وأخبرنا أبو صالح، أخبرنا جدِّي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة قال:

سَمِعْتُ ابْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ ٢٥٤/٣ يَحْيَى: اِكْتَبَهُ إِلَيَّ جَنِّهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>.

٦٠٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف. رواه البخاري في «الصحيح»

(١) في س: «مقامهم».

(٢) (٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق محمد بن بشار به.

والنسائي (١٥٥٢) من طريق يحيى القطان به.

(٤) البخاري (٤١٣١).

(٥) أخرجه الترمذى (٥٦٦)، وابن ماجه عقب (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٧) عن محمد بن بشار به.

عن مُسَدِّدٍ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

بَابُ مَنْ قَالَ: تَقُومُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُونَ

لأنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الباقيةَ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ

٦٠٨١- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، [١٠٣/٣] حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، عن سهل بن أبي حنمة الأنصاري، حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع بهم الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون<sup>(٢)</sup>. كذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٦٠٨٢- وخالفه سفيان بن سعيد الثوري، فرواه عن يحيى بن سعيد بإسناده ومعناه، إلا أنه قال في آخره: ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك وقاموا وراء الإمام فصلّى بهم ركعة، ثم قاموا ففضوا تلك الركعة، ثم سلم الإمام. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

(١) البخاري عقب (٤١٣١).

(٢) مالك ١/١٨٣، ١٨٤، ومن طريقه أبو داود (١٢٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٠٤).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان. فذكره<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك، قال في آخره: ثم سلم<sup>(٢)</sup>. [١٠٤/٣] وهذا أولى أن يكون صحيحًا؛ لموافقته رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وسائر ما مضى في الباب قبله.

### باب أخذ السلاح في صلاة الخوف

قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٦٠٨٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا ورقاء، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر، وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد. قال: فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر. قال: فقال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم. يعنون صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِقَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية إلى آخرها. فحضرت الصلاة فصّف رسول الله ﷺ صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدي النبي ﷺ، وكبروا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣١٣/١ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧١١)، وابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥) من طريق روح به.

جَمِيعًا وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَوْلَاءِ إِلَى مَصَافِّ [١٠٤/٣] هَوْلَاءِ وَتَأَخَّرَ هَوْلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا / يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا ٢٥٥/٣ فَرَغُوا سَجَدَ هَوْلَاءِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بَعْسَفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: كَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرِبُطُونَ مَسَاوِيكُهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَاكُوا ثُمَّ صَلَّوْا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ أَوْ قَوْسَهُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. أَبُو سَعْدٍ الْبِقَالُ غَيْرُ قَوِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

(١) الطيالسي (١٤٤٤). وأخرجه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وابن حبان (٢٨٧٦) من طريق منصور به، وسيأتي في (٦٠٩٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٦). أرض بنى سليم: مساحة واسعة، تشمل معظم حرة الحجاز من جنوبي المدينة إلى شمالي مكة، وهي الحرة التي كانت تسمى حرة بنى سليم، ثم تنساب ديارهم مشرقة حتى تصل إلى الدفينة وحرة كشب ومشارفها الشرقية وإلى قرب الربذة. المعالم الجغرافية ص ٢٦.

(٢) هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال الأعور مولى حذيفة بن اليمان. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ٥١٥/٣، والجرح والتعديل ٦٢/٤، والثقات لابن حبان ٣٨١/١، والمماليك لابن

## بَابُ الْمَعْذُورِ يَضَعُ السَّلَاحَ

٦٠٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفايئي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ آذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: [١٠٥/٣] عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ كان جريحاً<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مقاتل عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ مَا لَا يُحْمَلُ مِنَ السَّلَاحِ لِتَجَاسَّتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ

٦٠٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر المقرئ، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عقبه بن خالد السكونئي، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس فقال: «صل في القوس واطرح القرن»<sup>(٣)</sup>. موسى بن محمد غير قوي<sup>(٤)</sup>.

= حبان ١/٣١٧، وتهذيب الكمال ١١/٥٢، وقال ابن حجر في التقریب ١/٣٠٥: ضعيف مدلس.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢١)، وابن خزيمة (١٣٦٩) من طريق حجاج به.

(٢) البخاري (٤٥٩٩).

(٣) الحاكم ١/٣٣٥، ٣٣٦، وعنده: عبيد الله بن موسى. بدلاً من: عبد الله بن محمد. وأخرجه ابن

أبي شيبة (٦٣١٤)، والطبراني (٦٢٧٧)، والدارقطني ١/٣٩٨ من طريق عقبه بن خالد به.

والقرن: جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب، وإنما أمره بتزعه، لأنه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ. النهاية ٤/٥٥. وينظر المذهب ٣/١١٨٩.

(٤) موسى بن محمد إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو محمد المدني. ينظر الكلام عليه في: =

## باب كيفية صلاة شدة الخوف

٦٠٨٧- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس<sup>(١)</sup>.

٦٠٨٨- قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا زكباناً أو قياماً على أقدامهم». يعنى صلاة الخوف.

٦٠٨٩- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدورثي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، [١٠٥] حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة / بالرأس. ٢٥٦/٣. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وزكباناً»<sup>(٢)</sup>.

= التاريخ الكبير ٢٩٥/٧، والجرح والتعديل ١٥٩/٨، والمجروحين ٢٤١/٢، وتهذيب الكمال ١٣٩/٢٩، وميزان الاعتدال ٢١٨/٤، وقال ابن حجر في التقریب ٢٨٧/٢: منكر الحديث.

(١) الإسماعيلي- كما في فتح الباري لابن رجب ٣٥٩/٨، وتغليق التعليق ٣٧٠/٢، ٣٧١.

(٢) الإسماعيلي- كما في تغليق التعليق ٣٧٠/٢، وفتح الباري ٤٣٢/٢. وأخرجه أبو نعيم في

مستخرجه- كما في فتح الباري لابن رجب ٣٦٠/٨ من طريق سعيد بن يحيى به.

رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة. ثم قصَّ الحديث، وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوفاً أشدَّ من ذلك، صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩١- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدئي، حدثنا الثقليني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن أنس، عن أبيه عبد الله بن أنس قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني، وهو بنخلة أو بعرنة<sup>(٣)</sup> فأته فاقتله». قلت: يا رسول الله انعتة لي حتى أعرفه. قال: [١٠٦/٣] «آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته

(١) البخاري (٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه في (٢٢٥٩).

(٣) نخلة: موضع بين مكة والطائف. وعرنة: الوادي الذي لو وقع جدار مسجد نمرة القبلي وقع فيه، ويقال أيضاً: إن هذا الجدار وموضع صلاة الإمام في عرفة خارج عن حد عرفة. ينظر معجم البلدان ٢٧٧/٥، ١١٥/٤، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٠٦.

وجدت له قشعريرة». قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى دُفعتُ إليه في طعنٍ<sup>(١)</sup> يرتادُ بهنَّ منزلاً حتى كان وقتُ العصر، فلما رأيته وجدتُ له ما وصف لي رسولُ الله ﷺ من القشعريرة فأقبلتُ نحوه، وخشيتُ أن يكون بيني وبينه مجاورة<sup>(٢)</sup> تشعلني عن الصلاة، فصليتُ وأنا أمشي نحوه أوميئُ برأسي إيماءً، فلما انتهيتُ إليه قال: من الرجلُ؟ قلتُ: رجلٌ من العربِ سمعَ بك وبجمعك لهذا الرجلِ فجاءَ لذلك. قال: أجل نحنُ في ذلك. قال: فمَشيتُ معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملتُ عليه بالسيفِ فقتلته، ثم خَرَجْتُ وتركتُ ظعائنه مكباتٍ عليه، فلما قدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ قال: «أفْلَحَ الوجهُ». قلتُ: قد قتلته يا رسولَ الله. قال: «صدقتُ». ثم قامَ بي رسولُ الله فدخلَ بي بيته فأعطاني عصاً فقال: «أمسِكْ هذه عندك يا عبدَ الله بنَ أنيسٍ». فخرجتُ بها على الناسِ فقالوا: ما هذه العصا معك يا عبدَ الله بنَ أنيسٍ؟ قلتُ: أعطانيها رسولُ الله ﷺ وأمرني أن أمسكها عندي. قالوا: أفلا ترجعُ إليه فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ الله لِمَ أعطيتني هذه العصا؟ قال: «آيةٌ بيني وبينك يومَ القيامةِ، إن أقلَّ الناسِ المتخضرونَ<sup>(٣)</sup> يومئذٍ». قال: فقرنَها عبدُ الله بسيفه، فلم تزلْ معه حتى إذا ماتَ أمرَ بها فضُمَّتْ معه

(١) تقدم تعريف الطعن في (٢٢٨٣).

(٢) في الأصل، س، م: «مجادلة»، وفي بعض نسخ مسند أحمد والدلائل للمصنف: «محاولة».

والمثبت موافق لسيرة ابن هشام ونسخة من مسند أحمد ولما في المهذب ٣/١١٨٩.

(٣) المتخضرون: أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال لهم صالحة يتكثرون عليها. النهاية ٢/٣٦.

في كَفَنِهِ فَذُفِنَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦/٣] بَابُ الْعَدُوِّ يَكُونُونَ وَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي صَحْرَاءِ

لَا يُوَارِيهِمْ شَيْءٌ، فِي قِلَّةٍ مِنْهُمْ وَكَثْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٦٠٩٢- حدثنا أبو جعفرٍ كاملُ بنُ أحمدَ المُستَملي، أخبرنا أبو سهلٍ بشرُ ابنُ أحمدَ المَهْرَجَانِيُّ، حدثنا داوُدُ بنُ الحُسَيْنِ اليهَقي، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا جريرٌ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ العزیزِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلِ الدَّبَّاسُ بِمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زَيدِ الصَّائغِ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا جريرٌ بنُ عبدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ / قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْسَفَانَ وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً! لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً! لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ قَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَالمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) المصنف في الدلائل ٤/٤٢، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/٦١٩، ٦٢٠، ومن طريقه أحمد (١٦٠٤٨)، وسقط من السيرة ذكر عبید الله.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأبو داود (١٢٤٩)، وابن خزيمة (٩٨٢) من طريق عبد الوارث به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧١).

الصَّفِّ صَفِّ آخِرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ [١٠٧/٣] يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجَدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مُقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْأَخِيرُ إِلَى مُقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَصَلَّاهَا بَعْضَانِ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. لَفْظُ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفِّينِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وقد رواه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ الزَّرَقِيِّ<sup>(٢)</sup>

وقد رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) الحاكم ١/٣٣٧، ٣٣٨، وسعيد بن منصور في سننه (٦٨٦- تفسير)، وعنه أبو داود (١٢٣٦).

وأخرجه الطبراني (٥١٤٠) عن محمد بن علي الصائغ به. وتقدم في (٦٠٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٥١٣٥) من طريق داود بن عيسى عن منصور به، بذكر سماع مجاهد من أبي عياش.

٦٠٩٣- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضى، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا هناد بن السرى التميمي، أخبرنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؛ فصففنا خلف رسول الله ﷺ صفين، وكان العدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه وقاموا، انحدر الصف المؤخر بالسجود، [١٠٧/٣] فلما قضوا سجودهم وقاموا تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه المقدم الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، فلما قضى السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا. ثم قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٤- وأخبرنا أبو صالح، أخبرنا جدّي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان، حدثنا عبد الملك، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فذكر الحديث بمعناه، وزاد في آخره: ثم سلم وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يفعل حرسيتكم هذا بأمرائهم. رواه مسلم في «الصحيح» عن

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٣٦) من طريق عبد الملك به.

محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ عن أبيه عن عبد المَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٥- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ٢٥٨/٣

يعقوب، حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فقاتلوا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم؟ فأخبر جبريل رسول الله ﷺ بذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد. يعنى. فلما حضرت الصلاة صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ [١٠٨/٣] وكبرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ. قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلى أمراؤكم هؤلاء<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن يونس<sup>(٤)</sup>. واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر

(١) مسلم (٣٠٧/٨٤٠)، وتقدم في (٥٦٩٧).

(٢) في الأصل: «محمد».

(٣) المصنف في الصغرى (٦٩١). وأخرجه النسائي (١٥٤٧)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن خزيمة

(١٣٥٠) من طريق أبي الزبير به.

(٤) مسلم (٣٠٨/٨٤٠).

في ذلك<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٦- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا أبو همام، حدثني محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي يعني محمد بن الوليد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس قال: قام نبي الله ﷺ فقام الناس معه، فكبروا وكبروا، ثم ركع وركع معه ناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا حيوة بن شريح، [١٠٨/٣] حدثنا محمد بن حرب، فذكره بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن حيوة بن شريح<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن يكون المراد بهذا ما روينا عن غيره في هذا الباب، ويحتمل غيره.

---

(١) البخاري (٤١٣٠) تعليقا.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٣٣) من طريق محمد بن حرب به.

(٣) الدارقطني ٥٨/٢.

(٤) البخاري (٩٤٤).

وقد رواه النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُبَيَّنًا:

٦٠٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ،  
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ  
أَخِي حَزْمِ الْقُطَيْعِيِّ وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَاهِلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ  
خَالِدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا  
خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ  
خَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ،  
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ، خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ  
قَامُوا، فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدِّمُ الَّذِي يَلِيهِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا  
جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا  
يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا  
فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [١٠٩/٣] دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

٦٠٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ٢٥٩/٣

(١) الدارقطني ٥٨/٢، ٥٩. وينظر فتح الباري لابن رجب ٨/٣٦٣، ٣٦٤.

أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أُمَّتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ، أَظُنُّهُ قَالَ: عُقْبًا؛ قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَلُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

### باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

٦١٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّعْنَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَدَاةِ الرَّقَاعِ، كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا [١٠٩/٣] شَجْرَةً ظَلِيلَةً تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجْرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٢)، والنسائي (١٥٣٤) من طريق يعقوب به. وقال الألباني في صحيح النسائي (١٤٤٤): حسن صحيح.

مِنِّي؟ قال: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قال: فَتَهَدَّدهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قال: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ. قال: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قال: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ: حَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصْفَةَ<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الحسن بن جابر:

٦١٠١- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن بن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين وسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٢٨)، وابن حبان (٢٨٨٤) من طريق عفان به. وابن خزيمة (١٣٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٢) مسلم (٣١١/٨٤٣، ٣١٢).

(٣) محارب خصفة: قبيلة. التاج ٢/٢٥٩ (ح ر ب).

(٤) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٢٤٧ من طريق سليمان بن قيس به.

(٥) أخرجه النسائي (١٥٥٣) من طريق عبد الأعلى به. وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق يونس به.

وقيل فيه عن يونس: بِيَطْنِ نَخْلٍ<sup>(١)</sup>.

٦١٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف [١١٠/٣] و  
السُّوسِيُّ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا  
إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن  
قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ  
بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ، وَخَالَفَهُمَا أَشْعَثُ فَرَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ  
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ  
الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ  
الصَّيْدَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ  
أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِيَعْضِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا وَجَاءَ  
الْآخَرُونَ، / فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي ٢١٦/١ من طريق يونس به.

(٢) تقدم تخريجه في (٥١٧٣).

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٦٩٣) عن أبي حرة الرقاشي.

(٤) المصنف في الصغرى (٦٩٢). وأخرجه الدارقطني ٦١/٢ من طريق سعيد بن عامر به. وتقدم في

(٥١٧٤).

٦١٠٤- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ الْأَشْعَثِ وَقَالَ: فِي الظُّهْرِ. وَزَادَ: قَالَ: وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ [٣/١١٠] مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ. وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْأَشْعَثِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الْأَشْعَثِ فِي الْمَغْرِبِ مَرْفُوعًا، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَاهِمًا فِي ذَلِكَ:

٦١٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِيِّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انصَرَفَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨). وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١١٢).

(٢) الْحَاكِمُ ٣٣٧/١. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٦١/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ ٧٥/٢: وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ وَقُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِمَدَّةٍ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بَعْلَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْسَلًا صَحَابِيًّا.

## بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الْآخَرَى بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

٦١٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فوافينا العدو فصافقناهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى لنا فقامت طائفة منا معه، وأقبلت طائفة على [١١١/٣] العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي اليمان<sup>(٢)</sup>.

٦١٠٧- وحدثننا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن

(١) المصنف في الدلائل ٣/٣٧٩. وأخرجه أحمد (٦٣٧٨) عن أبي اليمان به. والنسائي (١٥٣٨) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (٤١٣٢، ٩٤٢).

يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا فقاموا في مَقَامِ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ [١١١/٣] صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً<sup>(٣)</sup>.

٦١٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَتَمٍ،

(١) عبد الرزاق (٤٢٤١)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٧٩). وأخرجه أبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٧)، وابن خزيمة (١٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع به. وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق معمر به.

(٢) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٤١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٢، والدارقطني ٥٩/٢ من طريق قبصة به، وعند أبي عوانة قول ابن عمر الآتي.

(٤) في س، م: «الحسين».

٢٦١/٣ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، / حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وزاد فيه: قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي ركبًا أو قائمًا يومئذ إيماء<sup>(٢)</sup>.

٦١١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. فذكره بمعناه وبزيادته<sup>(٣)</sup>.

### باب من قال في هذا: كبر بالطائفتين جميعا ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة

٦١١١- أخبرنا [١١٢/٣] أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خضيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفا صفاين؛ صفا خلفه وصفا مواجه العدو، فكبر رسول الله ﷺ بالصفاين خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم

(١) ابن أبي شيبة (٨٣٦١). وأخرجه أحمد (٦٤٣١)، والنسائي (١٥٤١) من طريق يحيى بن آدم به.

(٢) مسلم (٣٠٦/٨٣٩).

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٣٧).

رسول الله ﷺ، وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعةً وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين. قال خُصيف: ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة<sup>(١)</sup>.

ورواه الثوري عن خُصيف وقال في الحديث: صف خلفه وصف موازي العدو، وكل في صلاة<sup>(٢)</sup>.

ورواه شريك عن خُصيف وقال في الحديث: فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصقان جميعاً<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخُصيف الجزري ليس بالقوي<sup>(٤)</sup>.

٦١١٢- قال أبو داود السجستاني: وصلى عبد الرحمن بن سمره هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعةً ثم سلم مَضُوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعةً. حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، [١١٢/٣] حدثنا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي، أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمره كابل، فصلى بنا صلاة الخوف. أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو

(١) أخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) من طريق خُصيف به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣١١/١ من طريق سفيان الثوري به. وذكره أبو داود عقب (١٢٤٥) عن الثوري به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٥) من طريق شريك به.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته في (١٥٣٦).

داود. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

### باب مَنْ قَالَ: صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا

٦١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بَطْرِيسْتَانَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مَوَازِي الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ إِلَى مَصَافِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلَثُكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٦١١٤- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ حُدَيْفَةُ وَصَفُّ النَّاسِ خَلْفَهُ صَفِّينَ؛ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مَوَازِي الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانِ هُوَ لَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَثُكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود عقب (١٢٤٥). وتقدم في (٦٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٦٨)، والنسائي (١٥٢٨) من طريق سفیان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٤٣٨).

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٣٩). وأخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وابن خزيمة (١٣٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

كَذَا رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ / عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ قَالَ: ٢٦٢/٣  
 كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ لَهُمْ [١١٣/٣] سَعِيدٌ: أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَذَكَرَ صَلَاةً مِثْلَ صَلَاةِ  
 النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ<sup>(١)</sup>. فَقَوْلُ الرَّاوي فِي رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ: صَفٌّ مِوَازِي الْعَدُوِّ. يُرِيدُ  
 بِهِ حَالَ السُّجُودِ. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءٍ وَجَاءَ أَوْلَاكَ.  
 يُرِيدُ بِهِ: تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكْعَةِ  
 الْأُولَى، وَفِي ذَلِكَ قَضَاءُ الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى قَضَاءِ شَيْءٍ  
 بَعْدَهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ وَهَذِهِ  
 وَاحِدَةٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِتْفَاقِ  
 لِسَائِرِ الرَّوَايَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ  
 حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي  
 قَرَدٍ<sup>(٢)</sup>، فَصَفَّ خَلْفَهُ صَفٌّ، وَصَفٌّ مِوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ  
 هُوَ إِلَى مَصَافِّ أَوْلَاكَ، وَجَاءَ أَوْلَاكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ

(١) تقدم تخريجه في (٦٠٧٢).

(٢) قرد: جبل أسود، شمال شرقي المدينة. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٥١.

عَلَيْهِمْ. قال سفيان: فكانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةٌ<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله، أن النبي ﷺ [١١٣/٣] صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتين ولكل واحدة<sup>(٢)</sup> ركعة. قال الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله؛ لشيء في بعض إسناده<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: هذا حديث لم يخرججه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر ابن أبي الجهم يتفرّد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان؛ وأن قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك. أراد به في تقدّم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدّم. وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ما دلّ على ذلك مع اختلاف فيه على الزهري وقت حراسة أحد الصّفين. ورواه عكرمة عن ابن

(١) الحاكم ١/٣٣٥. وأخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي (١٥٣٢)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، وابن حبان

(٢٨٧١) من طريق سفيان الثوري به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٤٤٢).

(٢) في س، م: «طائفة».

(٣) اختلاف الحديث ص ١٨٦، ١٨٧.

عباسٍ، وقد مَضَى ذِكْرُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ<sup>(١)</sup>، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُحْمَلُ أَيْضًا مَا:

٦١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الرَّكِينِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَتَيْتُ فُلَانَ بْنَ وَدِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَقَالَ: ائْتِ [١١٤/٣] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ / رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣/٣

٦١١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَوْفَ، فَأَمَرَ بِطَائِفَةٍ تَقُومُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَقَامَ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَجَدَ<sup>(٣)</sup> انْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ

(١) تقدم تخريجها في (٦٠٩٦ - ٦٠٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٣٧) عن قبيصة بن عقبة به.

(٣) في الأصل، س: «سجدوا صلى بهم».

رَكْعَةً، فَلَمَّا سَجَدُوا جَلَسَ فَسَلَّمَ بِهِمْ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِلَّذِينَ خَلَفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ بِالَّذِينَ خَلَفَهُ سَلَّمَ الْآخَرُونَ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا يحتمل ما احتمل حديث حذيفة وابن عباس وزيد، وفي قوله: فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللذين خلفه ركعة. يحتمل أن يكون من جهة بعض الرواة قبل جابر؛ فقد روينا عن عطاء وأبي الزبير عن جابر<sup>(٢)</sup> ما دل على ذلك، وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى. هكذا قال أبو داود السجستاني<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: ورواه الحكم بن عتيبة، عن يزيد الفقير، عن جابر وقال: فصفنا صفتين. فذكره [١١٤/٣] بلفظ محتمل للتأويل الذي ذكرناه<sup>(٤)</sup>، إلا أن المسعودي قد رواه مرة بالزيادة فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل والله أعلم. وذلك فيما:

٦١١٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا المسعودي، عن يزيد بن صهيب الفقير قال: سألت جابرًا عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال

(١) أخرجه النسائي (١٥٤٥)، وابن خزيمة (١٣٦٤) من طريق المسعودي به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٤٥٥).

(٢) تقدم تخريجه في (٦٠٩٣-٦٠٩٥).

(٣) أبو داود عقب (١٢٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي (١٥٤٤)، وابن خزيمة (١٣٤٧، ١٣٤٨)، وابن حبان (٢٨٦٩) من طريق الحكم به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٤٥٤).

جابرٌ: إِنَّ الرِّكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرِ إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْقِتَالِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ طَائِفَةً خَلْفَهُ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ وَجُوهُهَا قِبَلَ وَجْهِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ فَسَلَّمَ وَسَلَّمِ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمُوا أَوْلَئِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةً. ثُمَّ قَرَأَ يَزِيدُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا الذي روى عن جابرٍ إن كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل، فيحتمل أن يكون خبراً عن صلاته في الغزاة التي وصف هو وغيره صلاته فيها، وأنهم قضاوا ركعتهم الباقية، ويكون في حكم شيء أثبتته بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثبت، [١١٥/٣] والأصل وجوب العدة حتى يثبت جواز التقصان عنه بما لا يحتمل التأويل، والله أعلم.

٦١١٩- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر<sup>(٢)</sup>، عن سيمالك الحنفى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً في صلاة الخوف<sup>(٣)</sup>. كذا أتى به سيمالك مختصراً.

(١) الطيالسي (١٨٩٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣١٠/١.

(٢) ليس في ص ٣. وفي س، م: «مسعود». وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢٧.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق سيمالك الحنفى به.

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوْا رَكَعَتَهُمْ<sup>(١)</sup>. وَالْحُكْمُ لِلْإثْبَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذِ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ / أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً<sup>(٣)</sup>.

٦١٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ الطَّائِي. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَكَعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَيَنْفَرِدَ بِأُخْرَى<sup>(٦)</sup> عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ مَعَ اخْتِلَافِ [١١٥/٣] ظُجُوهِهَا وَالِاتِّفَاقِ فِي عَدِّهَا دَلِيلٌ

(١) تقدم تخريجه في (٦١٠٦ - ٦١١٠).

(٢) بعده في س، م: «أبنا أبو حامد الفقيه».

(٣) أخرجه النسائي (١٤٤٠) من طريق أيوب بن عائد به، وتقدم في (٥٤٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٧)، والنسائي (١٤٤١) من طريق القاسم بن مالك به.

(٥) مسلم (٦/٦٨٧).

(٦) في س، م: «بركعة أخرى».

على صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: قَضَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عِنْدَ مَجِيئِهَا ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ

٦١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا [١١٦/٣] فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا

وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ<sup>(١)</sup> رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ<sup>(٢)</sup>. كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

٦١٢٣- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا بَيِّنٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ رَكَعَةً رَكَعَةً مَعَ الْإِمَامِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٦١٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَدَعَ النَّاسَ صِدْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ

(١-١) ليس في: الأصل. وكتب في الحاشية: «ركعة ركعة. كذا في الأصل، وما في هذه فهو الصواب».

(٢) الحاكم ١/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠) باللفظ السابق، والنسائي (١٥٤٢)، وابن خزيمة

(١٣٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وعند النسائي: حيوه وذكر آخر. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٩٠٥).

(٤) أى: نصفين. ينظر النهاية ١٦/٣.

وقاموا معه، فلما استوى قائماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء  
الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا [١١٦/٣ ط] خلف رسول الله ﷺ  
فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى بهم  
/ رسول الله ﷺ أخرى، فكانت لهم ورسول الله ﷺ ركعتين، ثم جاء الذين ٢٦٥/٣  
بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ  
فسلم بهم جميعاً<sup>(١)</sup>. كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير  
ومحمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن  
الأسود بن نوفل، عن عروة، عن أبي هريرة. وعن ابن إسحاق، عن محمد  
ابن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، مع اختلاف في لفظ حديث  
عائشة رضي الله عنها ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة.

أما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن، فذكره أبو الأزهر  
عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

وأما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٤، ٣١٥ من طريق يونس بن بكير به. وينظر علل  
الدارقطني ٥٢/٩.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤١) من طريق سلمة بن الفضل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود  
(١١٠٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٢)، وابن حبان (٢٨٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

٦١٢٥- فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البرازي<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها [١١٧/٣] قالت: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالناسِ صلاةَ الخَوفِ بذاتِ الرِّقَاعِ فَصَدَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِراءَهُ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ. قَالَتْ: فَكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِيْنَ صَفُّوا<sup>(٢)</sup> خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا<sup>(٣)</sup> فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وِرائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِهِ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

(١) فى س، م: «اليزار».

(٢) فى الأصل، س، ص ٣: «صلوا».

(٣) فى الأصل: «قام».

فَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفَّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup>. حَدِيثُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى وَقَدْ<sup>(٢)</sup> يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> الْكَلِمَةَ أَوْ نَحْوَهَا.

### بَابُ مَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ

٦١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْبَسَةَ بْنِ [١١٧/٣] ظ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ<sup>(٣)</sup>، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؟<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ<sup>(٥)</sup> بَكْرٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاكم ٣٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣) من

طريق أبي الأزهر به. وأحمد (٢٦٣٥٤)، وأبو داود (١٢٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٢ - ٢) في م: «تزيد إحداهما على الأخرى».

(٣) تيسروا للقتال: تأهبوا وتهيئوا. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٢٢) عن محمد بن بكر به.

(٥) بعده في س: «أبي».

(٦) مسلم عقب (١٤١).

٦١٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> المقرئ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ / فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب<sup>(٣)</sup>.

٦١٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز<sup>(٤)</sup>، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٥)</sup>.

٦١٢٩- وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن

(١) في س: «عمرو».

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٢٦) من طريق العلاء به، وسيأتي في (١٧٦٩٩).

(٣) مسلم (١٤٠).

(٤) في س، م: «البزاز».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٨)، والنسائي (٤١٠١)، وابن ماجه (٢٥٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٩٣).

عوف، عن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ [١١٨/٣] وَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٦١٣٠- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر الدّم، وقد ذكرهما جميعًا بعض الرواة عن أبي داود.

### باب ما ليس له لبسه واقتراشه

٦١٣١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا حرب يعنى ابن شداد، عن يحيى يعنى ابن أبي كثير قال: حدثني عمران بن حطان، أنه سأل ابن عباس عن لبس الحرير، فقال: سل عنه عائشة رضي الله عنها. فسألت عائشة فقالت: سل ابن عمر. فسألت ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن رجاء<sup>(٤)</sup>.

٦١٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن

(١) الطيالسي (٢٣٠)، ومن طريقه أبو داود (٤٧٧٢). وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)،

والنسائي (٤١٠٥، ٤١٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، وقال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه القضاة في مسند الشهاب (٣٤٣) من طريق عباس بن الفضل به.

(٣) أخرجه النسائي (٥٣٢١) من طريق عبد الله بن رجاء به. وأحمد (٣٢١) من طريق حرب بن سداد به.

(٤) البخاري عقب (٥٨٣٥).

يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ شُعَيْبِ [٣/١١٨ ظ] بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ فَاتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فِضَّةٍ فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٣٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/٨ من طريق الأوزاعي به.

(٢) مسلم (٢٠٧٤).

(٣) المصنف في الآداب (٧١٢)، والشعب (٦٣٨٠). وتقدم تخريجه في (١٠٣، ٤٢٦٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٦٥)، والدارقطني ٢٩٣/٤ من طريق يحيى بن إسحاق به.

«الصحيح» عن عليّ بن المديّنيّ عن وهب بن جرير بن حازم<sup>(١)</sup>.

٦١٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد، حدثنا محمد بن الجهم السمرّي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: ٢٦٧/٣ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشرب في الفضة؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التخم بالذهب، وركوب الميائير، ولباس القسّي [١١٩/٣] والحريير والديباغ والإستبرق<sup>(٢)</sup>.

٦١٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا علي بن زاطيا، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، حدثنا الشيباني. فذكره بمعناه. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن جرير، ورواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

٦١٣٧- ورواه عبد الله بن إدريس قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني.

(١) البخاري (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٣٢)، والترمذي (١٧٦٠)، وابن ماجه (٣٥٨٩) من طريق الشيباني به، وتقدم

تخريجه في (٩٩، ٥٩١٢)، وسيأتي في (١١٦١٩، ٦٦٥١).

(٣) البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَجُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي مَذْعُورٍ وَيُوسُفُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ<sup>(١)</sup>.

٦١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ سَعْدُ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَرِيرٍ فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَدَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ خَزٍّ فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ. فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَامِرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وَاللَّهِ لَأَنْ أُضْطَجِعَ عَلَى جَمْرِ الْعَصَى<sup>(٤)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْطَجِعَ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

٦١٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويهِ،

(١) مسلم (٣/٢٠٦٦).

(٢) المرافق: جمع المرفقة: وهي كالوسادة، وأصله من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه. النهاية ٢٤٦/٢.

(٣) المطرف: بكسر الميم وضمها: الثوب الذي في طرفيه علمان. النهاية ١٢١/٣.

(٤) الغصى: شجر من الأثل، خشبه من أصلب الخشب، وجمره يبقى زماناً طويلاً لا ينطفئ، واحده غصاة. المعجم الوسيط ٦٧٩/٢ (غ ض ي). وينظر اللسان ١٢٨/١٥.

(٥) الحاكم ٤٥٥/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤٨/٤ من طريق سفيان به.

أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَهُ بِتَحْوِهِ  
وزادَ فيه فقالَ: يا أبا إسحاقَ إنَّ هَذَا الَّذِي عَلَيكَ شَطْرُهُ حَرِيرٌ وَشَطْرُهُ خَزٌّ؟  
فقالَ: [١١٩/٣] إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ.

ورَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى بِدَابَّةٍ عَلَيْهَا سَرَجٌ دِيبَاجٍ فَأَبَى  
أَنْ يَرَكَبَهَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الرَّخْصَةِ فِيمَا يَكُونُ جُنَّةً مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ

رُويَ عَنْ عُروَةَ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ لَمْ  
يَرَهُ بِأَسْأً فِي الْحَرْبِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٤٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ،  
/ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهما  
شَكِيَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَأُذِنَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ. قَالَ  
أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»  
مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الذهبي ١٢٠٢/٣: رواه سعيد في سننه والحميدي ورواته ثقات.

(٢) ينظر في هذه الآثار مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٣٧، ٢٥٠٤٢-٢٥٠٤٤، ٢٥٠٧٠، ٣٣١٤١، ٣٣١٤٣، ٣٣١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٣٠)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٧)، وابن حبان (٥٤٣٢)  
من طريق همام به.

(٤) البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦/٢٥، ٢٦).

٦١٤١- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عثمان بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ وزيادُ بنُ الخليلِ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ، حدثنا الحجاجُ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ حَتَّى عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالذِّيَابِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ هَذِهِ فِي الْحَرْبِ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا يُرَخِّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ

٦١٤٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رُخِّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فِي الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ <sup>(٢)</sup>.

٦١٤٣- وأخبرنا [١٢٠/٣] أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، حدثنا موسى بنُ السَّنْدِي، حدثنا وكيعُ، حدثنا شعبةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ قَالَ: رَخِّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ وَكَيْعٍ هَكَذَا <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٩) من طريق الحجاج به. وقال الذهبي ١٢٠٣/٣: أبو عمر هو عبد الله بن كيسان خرج له مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٨٨)، والبخاري (٢٩٢١)، وابن حبان (٥٤٣٠) من طريق شعبة به. وابن حبان (٢٤٣٢) من طريق قتادة به.

(٣) البخاري (٥٨٣٩).

٦١٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري<sup>(١)</sup>،  
أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن  
شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن  
العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما. رواه مسلم  
في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة هكذا<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد بن حنبل عن  
وكيع: رخص<sup>(٣)</sup>. وقال غندر عن شعبة: رخص، أو رخص النبي ﷺ.

٦١٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب  
ابن عطاء قال: سئل سعيد عن لبس الحرير، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن  
مالك، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر  
من حكة كان يجدها بجلبده، وللزبير بن العوام<sup>(٤)</sup>.

٦١٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر،

(١) في س: «الجزري»، وفي الأصل: «الجبري»، وفي ص ٣: «الحريري». وهو محمد بن أحمد بن حمدان ابن علي بن سنان الحيري. وينظر الأنساب ٢/٢٩٨. وقد أورده المصنف في أكثر المواضع بكنيته ونسبته فقط. وفي (١٦٩٧٣) بكنيته واسمه، وفي (١٩٩٤٢): «محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو عمرو».

(٢) مسلم (٢٥/٢٠٧٦).

(٣) أحمد (١٢٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والنسائي (٥٣٢٥)، وابن ماجه (٣٥٩٢) من طريق

سعيد به.

حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف / والزبير بن العوام في القميص<sup>(١)</sup> الحرير في السفر من حكمة كانت بهما، أو وجع كان [١٢٠/٣] بهما. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه من حديث همام بن يحيى عن قتادة، وفيه: فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما<sup>(٣)</sup>. فيشبهه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب، وإن كان ظاهره أنها للحكمة، والله أعلم.

٦١٤٧- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: ما هذا؟ قال: ليست عند من هو خير منك<sup>(٤)</sup>. ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب، والحديث منقطع.

(١) في س: «قميص»، وفي ص ٣، م: «القمص».

(٢) مسلم (٢٤/٢٠٧٦)، والبخاري (٢٩١٩).

(٣) البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٦/٢٠٧٦).

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (١٤).

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> وَمَا يَكُونُ فِي نَسْجِهِ قَزِ <sup>(٢)</sup>

## وَقَطْنٌ أَوْ كَتَانٌ وَكَانَ الْقَطْنُ الْغَالِبَ

٦١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا كَدُّ أَيْبِكَ وَلَا كَدُّ أُمَّكَ- قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزَيَّْ أَهْلِ الشَّرِكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ <sup>(٣)</sup> الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢١/٣] إصْبَعِيهِ. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ مُخْتَصَرًا <sup>(٥)</sup>.

٦١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ يَقُولُ:

(١) العلم: أى العلامة. هدى السارى ص ١٥٩.

(٢) القز: هو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة. معجم لغة الفقهاء ٤٣٥/١.

(٣) فى ص ٣: «لبوس».

(٤) المصنف فى الشعب (٦٠٩٨). وأخرجه أحمد (٩٢) من طريق زهير به. وأبو داود (٤٠٤٢)،

والنسائى فى الكبرى (٩٦٢٦) من طريق عاصم به. وسيأتى فى (١٧٩٦٩، ٢٠٤٤٠).

(٥) البخارى (٥٨٢٩)، ومسلم (١٢/٢٠٦٩).

أَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فِرْقَدٍ بِأَذْرَبِجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ. قَالَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٦١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَسَانَ الْمِسْمَعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(٤)</sup>.

٦١٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ

(١) أى: ما أبطننا في معرفة أنه أراد الأعلام. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١٤.

(٢) البخارى (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤/٢٠٦٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٢٩) من طريق معاذ به.

(٤) مسلم (٢٠٦٩).

(٥) الجابية: قرية من أعمال دمشق. تقع في الجنوب الغربي منها، وتبعد عنها بنحو ٣٠ كم. ينظر=

الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عبيد الله [١٢١/٣] القواريري وجماعة عن معاذ بن هشام<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة<sup>(٣)</sup>.

٦١٥٢- ورواه أيضًا حفص بن غياث، عن / عاصم الأحول، عن أبي ٢٧٠/٣ عثمان، أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا. ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عنه. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرير الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث. فذكره<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن نمير عن حفص<sup>(٥)</sup>.

٦١٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل الصيرفي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، في العلم في الثوب، فأراد أن يفتتح حديثًا، ثم قال: أخبرني هذا الرجل من القوم، اسمه

=معجم البلدان ٣/٢، والمعجم الكبير ٥٧/٤ (ج ب ي).

(١) المصنف في الآداب (٧١٤). وأخرجه الترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠)، وابن حبان (٥٤٤١) من طريق معاذ به.

(٢) مسلم (١٥/٢٠٦٩).

(٣) تقدم تخريجه في (٤٢٦٦).

(٤) المصنف في الشعب (٦٠٩٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٠) من طريق حفص به. وتقدم في (٦١٤٨).

(٥) مسلم (١٣/٢٠٦٩).

عبدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ : حَدَّثْتُ . فَحَدَّثْتُ بَيْنَ يَدَيْ عَطَاءٍ قَالَ : أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثًا ؛ صَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ، وَمِيثِرَةَ الْأَرْجَوَانِ ، وَالْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ . فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ ، فَكَيْفَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ؟ وَأَمَّا الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَإِنَّ عُمَرَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَأَمَّا مِيثِرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِيثِرَةُ ابْنِ عُمَرَ فَأَرْجَوَانُ تَرَاهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْنِي [ ١٢٢ / ٣ و ] فَذَهَبَ إِلَى أَسْمَاءَ فَأَخْبَرَهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَخْرَجْتَ إِلَيَّ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ <sup>(١)</sup> لَهَا لِبْنَةٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ دِيبَاجٍ خُسْرَوَانِيٍّ - وَفِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى : كِسْرَوَانِيٍّ - وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا إِلَيَّ ، فَتَحَنُّ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مَتَا إِذَا اشْتَكَى وَنَسْتَشْفِي بِهَا <sup>(٣)</sup> . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ <sup>(٤)</sup> .

٦١٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) الطيالسة: جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء. فتح الباري ١٠/٢٨٧.

(٢) لبنة: رقعة في جيب القميص. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/١٤.

(٣) في ص ٣: «يستسقى».

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٨٨) من طريق يعلى به، وأحمد (١٨١)، والترمذي

(٢٨١٧)، والنسائي في الكبرى (٩٥٨٩) من طريق عبد الملك به.

(٤) مسلم (١٠/٢٠٦٩).

داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المُغِيرَةُ بنُ زيادٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ أبو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةَ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ لِي جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالذَّبِيحِ (١).

٦١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الذُّهَلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الثَّوْبَ الْمُصَمَّتَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ أَوْ سَدَى (٢) الثَّوْبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: نَهَى. بَدَلًا: كَرِهَ. وَقَالَ: فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالتَّيْرُ (٣) فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٤).

٦١٥٦- [١٢٢/٣] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) أبو داود (٤٠٥٤). وأخرجه أحمد (٢٦٩٨٢)، وابن ماجه (٣٥٩٤) من طريق المغيرة به، وأحمد

مختصرا (٢٦٩٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٦) من طريق أبي عمر به.

(٢) السدى: الخيوط الممتدة طولاً وهي التي ينسج منها الثوب. معجم لغة الفقهاء ١/٢٨٩.

(٣) التَّيْرُ: العلم في الثوب. الفائق ٤/٣٦.

(٤) تقدم في (٤٢٦٨).

عمرو إسماعيل بن نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ أَوْ لِحْمَتُهُ<sup>(٢)</sup> حَرِيرًا فَلَا بَأْسَ بِلَبْسِهِ. كَذَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقِيلَ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: فَأَمَّا الثُّوبُ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلِحْمَتُهُ لَيْسَ / حَرِيرًا فَلَيْسَ بِمُصَمَّتٍ وَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا<sup>(٣)</sup>.

٢٧١/٣ - ٦١٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُبَّةً شَامِيَةً قِيَامُهَا قَزٌّ. قَالَ بُسْرٌ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً<sup>(٤)</sup>.

٦١٥٨- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أُرَكَّبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا

(١) في م: «جرير».

(٢) اللحمية: ما ينسج عرضا. المصباح المنير ص ٢١٠ (ل ح م).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٥١) من طريق ابن جريج. وقال الهيثمي في المجمع ٧٦/٥: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٤ من طريق عمرو بن الحارث به.

أَلْبَسَ الْقَسِيَّ وَلَا الْمُعْصَفَرَ وَلَا الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ»<sup>(١)</sup>. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَيَاثِرَ الْأَرْجُوَانِ الَّتِي هِيَ مَرَاكِبُ الْأَعَاجِمِ مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، وَأَرَادَ بِالْقَمِيصِ [١٢٣/٣] الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الْعَلَمِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ التَّنْزِيهَ، وَالجُبَّةُ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ الْعَصْبُ<sup>(٢)</sup> بِالْبَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَتْ الْحُلَّةُ تُنْسَجُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْلُغُ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الشَّيْخُ: الْحُلَّةُ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا ثُوبَانِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ مِنْ قَرٍّ.

### بَابُ الرُّخْصَةِ لِلرِّجَالِ فِي لِبْسِ الْخَزِّ<sup>(٤)</sup>

٦١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في الآداب عقب (٧١٨). وتقدم في (٦٠٤١).

(٢) العصب: برد يصبغ غزله ثم ينسج. المصباح المنير ص ١٥٧ (ع ص ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨) من طريق نافع به. وعنده: ابن عمر أو عمر.

(٤) في الأصل: «الحرير». والخز نوعان؛ أحدهما ثياب تنسج من صوف وحرير، وهي مباحة وقد لبسها

الصحابه والتابعون، والنوع الآخر كله من الحرير فهو حرام. ينظر النهاية ٢٨/٢.

الرَّازِيُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ عَثْمَانَ<sup>(١)</sup>.

٦١٦١- وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنِي مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الدُّشْتِكِيِّ الرَّازِيُّ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ. قَالَ [١٢٣/٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَرَاهُ ابْنَ خَازِمِ السُّلَمِيِّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ خَازِمٍ مَا أَرَى أُدْرِكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ هَذَا شَيْخٍ آخَرَ.

٦١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزَّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلْبَسُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الآداب (٧٢٢)، وأبو داود (٤٠٣٨). وأخرجه الترمذي (٣٣٢١) من طريق عبد الرحمن الرازي به. والنسائي في الكبرى (٩٦٣٨) من طريق عبد الله بن سعد به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٨٧٣).

(٢) التاريخ الكبير ٦٧/٤، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٧/٢٨. وعند البخاري: خالد، وعند ابن عساكر: مخلد.

(٣) في الأصل، ص ٣: «نعمتي».

(٤) المصنف في الشعب (٦٢٠٠). وأخرجه أحمد (١٩٩٣٤) عن روح به. وقال الذهبي ١٢٠٦/٣: إسناده جيد.

٦١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن حمشاذ العَدْل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلميّ، حدثنا ابن أبي مريم، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَلْبَسُ مِنَ الْخَزِّ أَجْوَدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِإِنْفَاعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو أَمْلَهُ الْخَزَّ؟ قَالَ: يَكْسُو صَفِيَّةَ الْمِطْرَفِ بِخَمْسِمِائَةٍ<sup>(١)</sup>.

٦١٦٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُمَا رَأَيَا / عَلِيَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كِسَاءَ خَزِّ. قَالَ ٢٧٢/٣ عبدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْسَيْتَهُ خَزًّا، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦٥- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، [١٢٤/٣] عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزِّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١١٧/٣١ من طريق نافع به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٤ من طريق عبد الله به.

(٣) مالك ٩١٢/٢، وعنه الشافعي ٢٤٣/٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٤. وأخرجه ابن أبي

شيبه (٢٤٩٩٩) من طريق هشام به.

٦١٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا محمد بن حسان<sup>(١)</sup> السَّمْتِيُّ، حدثنا إسماعيل بن مُجَالِدٍ، حدثنا عبد المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قال: رأيتُ على أبي موسى الأشعريِّ بُرْنَسَ خَزْ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشران، أخبرنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عمرو بنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا عمرانُ القَطَّانُ، عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ قال: رأيتُ على أبي قَتَادَةَ مِطْرَفَ خَزْ<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ أَيضًا عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن أبي أوفى<sup>(٥)</sup>، وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَهُ ثُمَّ يَرَاهُ عَلَى ابْنِهِ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

٦١٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسمِ سُلَيْمَانُ بنُ مُحَمَّدِ المَدِينِيُّ، حدثنا ابنُ سَلَمَةَ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ، أخبرنا المَعْلَسُ ابنُ زيَادٍ أبو الوليدِ العَامِرِيُّ، حدثنا عامرُ بنُ عبيدةِ الباهليُّ قاضي البصرة قال: خَرَجْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ بَاهِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: قُلْنَا: فَأَخْبَرَنَا عَنِ الْخَزْ. قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا جُبَّةً مِنْ خَزٍّ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ، وَقَالَ:

(١) في ص ٣: «حيان».

(٢) تقدم تعريف البرنس عقب (٢٧١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٠٢) من طريق عمران به.

(٤) أخرجه المصنف في الشعب (٦٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦٢)، والمصنف في الشعب (٦٢١١).

ها هو ذا ألبسه، ووددت أني لم أكن لبسته، وما أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وقد لبسه غير عمر وابن عمر، فإنهما لم يلبساه. وذكر الحديث.

### باب ما ورد من التشديد في لبس الخرز

٦١٦٩- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا [١٢٤/٣] صدقة يعني ابن خالد، حدثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن عثم، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله يميننا أخرى ما كذبتني - أنه سمع رسول الله ﷺ قال: وأخبرني الحسن أيضاً، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا بشر يعني ابن بكر، حدثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثاً فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن عثم الأشعري قلت: يمين حلفت عليها، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى، حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون». قال في حديث هشام: «الخمر والحريز». وفي حديث دحيم: «الخرز والحريز والخمر والمعازف، ولينزلهن أقوام إلى جنب علم<sup>(١)</sup> تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم طالب حاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا. فيبيئهم فيضع عليهم العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». قال دحيم: «ويمسح منهم آخرين». ثم ذكره<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح»

(١) العلم: الجبل العالى، وقيل: رأس الجبل. فتح الباري ١٠/٥٥.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٧٥٤) من طريق هشام به. وأبو داود (٤٠٣٩) من طريق بشر به، كلاهما =

قال: وقال هشام بن عمارٍ: حدثنا صدقة بن خالدٍ. فذكره، وذكر في روايته: «الْخَزَّ»<sup>(١)</sup>.

ورؤينا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَرَكِبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ»<sup>(٢)</sup>. وكأنه ﷺ كره زِيَّ الْعَجَمِ فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَاسْتَحَبَّ الْقَصْدَ فِي اللَّبَاسِ وَالْمَرَاكِبِ.

٦١٧٠- وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب [١٢٥/٣] بن سفيان، / حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون، عن سهل بن معاوية الجهنني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى زُعُوسِ الْخَلَائِقِ، يُخَيِّرُهُ مِنْ حُلَلِ الْإِيمَانِ فَيَلْبَسُ أَيُّهَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٧١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي

= بسياق مختصر.

(١) في س: «الحر».

والحديث عند البخاري (٥٥٩٠). وعنده: «الحر». بدل: «الخبز»، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٥٥/١٠، ٥٦ أنه بالخاء والراء في معظم الروايات من صحيح البخاري، وذكر عن ابن العربي أنه بالخاء والزاي تصحيف، وذكر عنه أن الخبز مختلف فيه، والأقوى جله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

(٢) تقدم في (٧٤).

(٣) المعرفة والتاريخ ٣٣٩/١. وأخرجه أحمد (١٥٦٣١)، والترمذي (٤٤٨١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به، وقال الترمذي: حسن.

قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون بن كنانة، أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، أن يلبس الثياب الحسنة التي يُنظرُ إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي يُنظرُ إليه فيها. قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمرًا بين أمرين، وخيرُ الأمور أوساطها»<sup>(١)</sup>. هذا مُنقطع.

### باب ما ورد في الأقبية المزرة بالذهب<sup>(٢)</sup>

٦١٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: أهديت للنبي ﷺ أقبية ديباج أزراها ذهب، فقسّمها بين أصحابه، فقال مخرمة: يا بئى انطلق بنا إلى النبي ﷺ عسى أن نصيب منها. فقال لى: ادخل فادع النبي ﷺ. فخرج علينا رسول الله ﷺ عليه قباء منها فقال: «ها يا مخرمة هذا خبأناه لك»<sup>(٣)</sup>. أخرجه [١٢٥/٣] البخارى فى «الصحيح» فقال: وقال الليث ابن سعد<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف فى الشعب (٦٢٢٩) عن السلمى وغيره به. وأخرجه الخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (٨٨٤) عن القاضى الحيرى به.

(٢) فى س: «المزردة». بالدال. والأقبية: جمع قباء، هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم. هدى السارى ص ١٦٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٧)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذى (٢٨١٨)، والنسائى (٥٣٣٩)، وابن حبان (٤٨١٧) من طريق الليث به. وقال الذهبى ١٢٠٨/٣: كامل تكلم فيه.

(٤) البخارى (٥٨٦٢).

٦١٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن النبي ﷺ كان قَسَمَ أقبيةً من ديباجٍ مزورةٍ بالذهب، فبلغ ذلك مخرمةً بن نوفل أبا المسور، فبعث ابنة المسور إلى النبي ﷺ، وجاء فقام بالباب وقال: ادع لي. فسمعه النبي ﷺ فخرج بقباءٍ منها، فاستقبله وقال: «خبأت لك هذا يا أبا المسور، خبأت لك هذا يا أبا المسور»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حمادٍ هكذا مُرسلاً<sup>(٢)</sup>، ورواه ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوب<sup>(٣)</sup>، وأخرجه من حديث حاتم بن وردان عن أيوب موصولاً، إلا أنه ليس فيه ذكرُ الديباج والأزرار<sup>(٤)</sup>. وكذلك أخرجه عن قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ، ليس فيه ذكرُ الديباج والأزرار<sup>(٥)</sup>.

٦١٧٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: دَخَلْتُ على أنس بن مالك، فقال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أكيدر ٢٧٤/٣

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٠٨) عن سليمان بن حرب به.

(٢) البخاري (٣١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٢).

(٤) البخاري (٢٦٥٧)، ومسلم (١٠٥٨/١٣٠).

(٥) البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨/١٢٩).

دُومَة<sup>(١)</sup>، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ مِنْ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجٍ بِالذَّهَبِ، فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمَسِّحُونَهَا وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ الْجُبَّةِ؟». قالوا: [١٢٦/٣] يا رسولَ اللَّهِ، ما رأينا ثوبًا قطُّ أحسنَ منه. قال: «فواللَّهِ لَمَنَادِيلُ سَعِيدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٧٥- وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القَاضِي وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ المُرْكَئِي قالا: حدثنا أبو سَهْلٍ ابنُ زيَادِ القَطَّانُ، حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قانِ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أخبرنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أَنَّ أَكِيدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً - قال سَعِيدٌ: أَحْسَبُهُ قال: سُنْدُسٍ - قال: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ. قال: فَلَبَسَهَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعِيدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ قَتَادَةَ دُونَ اللَّفْظَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا سَعِيدٌ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ أَشْبَهُهُ بِالصَّحَّةِ مِنْ

(١) دومة: بضم الدال وفتحها، وأهلها اليوم يقولونها بالفتح، وهي قرية في الجوف، والجوف منطقة زراعية شمال تيماء على قرابة ٤٥٠ كيلاً، تصلها طريق معبدة بكل من تيماء فالمدينة... المعالم الجغرافية ص ١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٣)، وابن حبان (٧٠٣٧) من طريق يزيد به. والترمذي (١٧٢٣)، والنسائي (٥٣١٧) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الترمذي: صحيح. وقال الذهبي ١٢٠٩/٣: رواه جماعة عن محمد، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥) عن عبد الوهاب. وأحمد (١٣١٤٨)، وابن حبان (٧٠٣٨) من طريق سعيد به.

(٤) البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (١٢٧/٢٤٦٩).

رواية من روى: وكان ينهى عن الحرير. وقد قال البخاري: وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ. في هديّة المشركين. إلا أنه لم يسق مته<sup>(١)</sup>.

### باب نهى الرجال عن لبس الذهب

٦١٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أخبرنا محمد بن الحسن، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم [٣/١٢٦] في «الصحيح» عن حرملة بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

٦١٧٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، حدثنا بقیة، عن بحير، عن خالد قال: وقد المقدم بن معديكرب على معاوية بن أبي سفيان. فذكر قصته، ثم قال المقدم: يا معاوية، إن أنا صدقت فصدقني، وإن كذبت فكذبني. قال: فأفعل. قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى

(١) البخاري (٢٦١٦).

(٢) تقدم في (٤٢٦٩).

(٣) مسلم (٣٠/٢٠٧٨).

عن لبس الحرير؟ قال: نعم. قال: فأنشذك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

٦١٧٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبيد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن ميناء قال: كان عمر رضي الله عنه لا يزال يدعوني فأتى بالقباء من أقبية الشرك. قال: فقال: انزع / هذا الذهب منها<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥/٣

### باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج، وافتراسهما، والتحلّي بالذهب

٦١٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى وأحمد بن التضر بن عبد الوهاب قالوا: حدثنا شيبان، حدثنا جرير هو ابن حازم، حدثنا نافع، عن [١٢٧/٣] ابن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، إنني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرة، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب

(١) أبو داود (٤١٣١). وتقدم في (٧١).

(٢) التاريخ الكبير ٢/٢٨٢.

إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سِيْرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً، فَقَالَ لَهُ: «شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا». وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاخَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ<sup>(٢)</sup>.

٦١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَيْضِ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ [١٢٧/٣] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيْرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا لِلْوُفُودِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (٤٢٥٧، ٤٢٥٨).

(٢) مسلم (٧/٢٠٦٨).

(٣) المصنف في الشعب (٦٠٨٥).

وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمرَ بحُلَّةٍ سِيراً من حريرٍ كساها إياه، فقال: يا رسول الله، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ لِتَكْشُوَهَا بَعْضَ نِسَائِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

٦١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٦١٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسْتُوِيَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثُوبَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسَلِّمَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ عُقْبَةُ / فَقَالَ: ٢٧٦/٣ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٨/٣] يَقُولُ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي وَحَلَالٌ»<sup>(٣)</sup>

(١) البخارى (٥٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٣)، والنسائي (٥١٦٣) من طريق أيوب به. وتقدم في (٤٢٧٧)، وسيأتي في (٧٦٣٣).

(٣) في ص ٣: «حل».

لِإِنَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ بَلَاءً فَيُعَلِّمُ نَفْسَهُ بَعْلَامَةً

٦١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيَّةُ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ، مَنْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ مُعَلِّمٌ بَرِيشَةَ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: ذَاكَ فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>.

٦١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَاظِعِ بْنِ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي قِصَّةِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَدَفَعِ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) المعرفة والتاريخ ٥٠٦/٢. وأخرجه أحمد (١٧٤٣١)، وابن حبان (٥٤٣٦) من طريق عمرو به. وقال الذهبي ١٢١١/٣: إسناده وسط.

(٢) المصنف في المعرفة (١٨٦٠). وأخرجه البزار (١٠١٦)، والحاكم ١١٧/٢ من طريق ابن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع ٨١/٦: رواه البزار من طريقين في إحداهما شيخه علي بن الفضل الكرايسي ولم أعرفه وبقيه رجالها رجال الصحيح والأخرى ضعيفة.

(٣) المصنف في الدلائل ٢٣٢/٣، والحاكم ٢٣٠/٣ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٥٤٨/١ (مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق عمرو بن عاصم به.

## بَابُ الرَّجُلِ يُبَارِزُ إِذَا طَلَبُوا الْبِرَازَ

٦١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
 الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ  
 عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ  
 أَخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ﴾ [الحج: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ [١٢٨/٣] بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛  
 حَمْرَةَ وَعَلِيَّ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ  
 عُتْبَةَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ  
 وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْبَةُ، فَقَالَ  
 عُتْبَةُ: لَا تُرِيدُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي أَعْمَامِنَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ، قُمْ يَا عَلِيَّ». فَبَرَزَ حَمْرَةَ لِعُتْبَةَ، وَعُبَيْدَةَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ». وَيَنْظُرُ تَارِيخُ جَرَجَانَ ١/ ٧٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ. وَالْبُخَارِيُّ (٣٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ

(٤٠٣٣/٤٠٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٣/٣٤).

لشبيبة، وعلیُّ للولید، فقتل حمزة عتبة، وقتل علیُّ الولید، وقتل عبدة شبيبة، وضرب شبيبة رجل عبدة فقطعها، فاستنقذه حمزة وعلیُّ حتى توفى بالصفراء<sup>(١)</sup>. وفي رواية ابن إسحاق عن أصحابه في هذه القصة أن عبدة بارز عتبة، وحمزة شبيبة، وعلیُّ الولید بن عتبة<sup>(٢)</sup>.

### باب ما ينهى عنه من المراكب<sup>(٣)</sup>

٦١٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن عليّ قال: نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها- لم يدر عاصم في [٣/١٢٩] أي الثنتين- ونهاني عن لبس القسبي، وعن جلوس على الميائير. قال: فأما القسبي فثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام، وأما الميائير فشيء كانت تجعله النساء ليعولتهن على الرحل كالقطنف الأرجوان<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح»

(١) الصفراء: قرية، تعرف اليوم بالواسطة، ووادي الصفراء من أودية الحجاز الفحول، يلقاك على (٥١) كيلا من المدينة، ثم يفارقك على (١٦٣) كيلا منها. معجم البلدان ٣/٤١٢، والمعالم الجغرافية ص ١٧٧.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧١٢) عن أبي طاهر الفقيه به، والحاكم ٣/١٩٤. وأخرجه أحمد (٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٥) من طريق إسرائيل به. وليس عند أحمد تعيين القاتل، وعند أبي داود أن حمزة قاتل عتبة، وعليها قاتل شبيبة، وعبدة قاتل الوليد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢١).

(٣- ٣) في س، م: «عن».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٩١) عن أبي كريب به. وأحمد (١١٢٤)، وابن حبان (٩٩٨) من طريق عاصم به.

عن أبي كريب<sup>(١)</sup>.

٦١٨٨- وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي<sup>(٢)</sup> قال: نهاني النبي<sup>(ﷺ)</sup> عن القسيّة، والميثرّة. قال أبو بردة: قلنا لعلي<sup>(ﷺ)</sup>: ما القسيّة؟ قال: ثياب أتنا<sup>(٣)</sup> من الشام أو مصر مصلّعة فيها حرير فيها أمثال الأترج<sup>(٤)</sup>، والميثرّة ٢٧٧/٣ شىء كانت تصنعه النساء لبعولتهن أمثال القطائف يضعونها على الرّحال<sup>(٥)</sup>. قد أشار إليه البخاري في التّرجمة<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد: المياثر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير<sup>(٦)</sup>. وقال غيره: الميثرّة جلود السّباع.

٦١٨٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن ميمون القتاد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنّ رسول الله<sup>(ﷺ)</sup> نهى عن

(١) مسلم ١٦٥٩/٣ (٦٤/٢٠٧٨).

(٢) في س، م: «أتنا».

(٣) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء، والمراد أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. ينظر عون المعبود ٨٣/٤، والمعجم الوسيط ٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٥) عن مسدد به.

(٥) البخاري عقب حديث (٥٨٣٧).

(٦) غريب الحديث ١/٢٢٨.

رُكُوبِ النَّمَارِ<sup>(١)</sup>، وعن بُسِّ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضًا محمدُ بنُ سيرينَ عن معاويةَ في رُكُوبِ النَّمَارِ<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو

شَيْخِ الهُنَائِي عن معاويةَ في رُكُوبِ النَّمَارِ [١٢٩/٣] وفي الذَّهَبِ<sup>(٤)</sup>.

٦١٩٠- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ

ابنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوَيْه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ  
وأبو الأسودِ وأبو زَيْدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ قالوا:

حدثنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، حدثنا عِيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ، عن أَبِي الحُصَيْنِ الهَيْثَمِ بنِ  
شَفِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو عَامِرٍ المَعَاوِرِيُّ نُصَلِّي بِأَيْلِيَاءَ، وَكَانَ  
قَاضِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رِيحَانَةَ. مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الحُصَيْنِ:

فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى المَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى نَاحِيَّتِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ  
أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ؟ قُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ؛ عَنْ الوَشْرِ<sup>(٥)</sup>، وَالوَشْمِ، وَالتَّنْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ<sup>(٦)</sup>  
الرَّجُلِ الرَّجُلِ بَغَيْرِ شِعَارٍ<sup>(٧)</sup>، وَمُكَامَعَةَ المَرَأَةَ المَرَأَةَ بَغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ

(١) النمار جمع نمر، والمقصود النهي عن استعمال جلدها في الركوب. ينظر عون المعبود ٤/١١٤.

(٢) أبو داود (٤٢٣٩)، وقال: أبو قلابة لم يلق معاوية. وأخرجه أحمد (١٦٨٤٤) عن إسماعيل به،  
والنسائي (٥١٦٥) من طريق خالد به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٦).

(٣) تقدم في (٧٤).

(٤) سيأتي في (٨٩٣٨) بدون ذكر ركوب النمار.

(٥) الوشر: معالجة الأسنان بما يحددها، تفعله المرأة المسنة تشبه بالشواب الحديثات السن. معالم  
السنن ٤/١٩١.

(٦) المكامعة: ملائمة الرجل الرجل ومضاجعته إياه بلا ستر. الفائق ٣/٢٦٤.

(٧) تقدم معناه في (١٥١٩).

الرَّجُلِ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَنَكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنْ الثُّهَيْبِيِّ، وَرُكُوبِ الثَّمُورِ، وَتُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي رِحَالِهِمْ

٦١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدْمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا [١٢٠/٣] بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٦٣٧٧). والمعرفة والتاريخ ٥١٦/٢. وأخرجه أبو داود (٤٠٤٩) عن يزيد بن خالد به. وأحمد (١٧٢٠٩)، والنسائي (٥١٠٦) من طريق المفضل به، وأحمد (١٧٢١٠)، والنسائي (٥١٢٥) من طريق عياش بن عباس به. وأحمد (١٧٢٠٨)، والنسائي (٥١٢٦) من طريق أبي حصين به. وقال الذهبي ١٢١٣/٣: له طرق حسنة.

(٢) أبو داود (٤١٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٣٤) عن وكيع. وسيأتي في (٨٧٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨٩).

obeikandi.com

## كتاب صلاة العيدين

٦١٩٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحسنِ المَحْمَدِ اِبَادِي، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ السَّعْدِي، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ (ح) وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ محمدِ بنِ مَحْمُوسِ الفقيه، أخبرنا أبو الفضلِ عَبْدُوسُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، حدثنا أبو حاتمِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامِ بنِ مَلَّاسِ الثَّمِيرِيِّ، حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيِّ، حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قال: قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ولأهلِ المَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الفَزَارِيِّ.

## بابُ غَسْلِ العيدين

٦١٩٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ أحمدُ بنُ إِسْحاقَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحاقَ، حدثنا حَفْصُ، حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا

(١) المصنف في المعرفة (١٨٦١) عن الحاكم، وفي الشعب (٣٧٠٩) عن أبي طاهر. وأخرجه أحمد (١٢٨٢٧) عن يزيد به. وأحمد (١٣٤٧٠) عن محمد بن عبد الله به. وأحمد (١٣٦٢٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٥) من طريق حميد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٤).

أبو عبد الله قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل [١٣٠/٣] الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر<sup>(١)</sup>.

٦١٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال: في العيدين؛ الأضحى والفطر<sup>(٣)</sup>. ورؤينا في ذلك عن سلمة بن الأكوع، ثم عن ابن المسيب وعروة ابن الزبير<sup>(٤)</sup>.

٦١٩٥- ورؤى حجاج بن تميم وليس بقوي<sup>(٥)</sup>، عن ميمون بن مهران،

(١) المصنف في المعرفة (٣٠٣٢)، والشافعي ١٦٣/٧. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٩/١ من طريق شعبة به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٨٦٣)، والشافعي ٢٣١/١، ومالك ١٧٧/١، وعنه عبد الرزاق (٥٧٥٣).

(٣) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٦١)، وابن أبي شيبة (٥٨٢٠، ٥٨٢٢) من طرق عن نافع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٢٦)، والشافعي ١/٢٣٢.

(٥) حجاج بن تميم الجزري، ويقال: الواسطي. ينظر الكلام عليه في: ضعفاء العقيلي ١/٢٨٤، =

عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا جُبَارَةُ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: رَوَيْتُهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ.

### بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِذَا عَدَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قال اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: فَتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ. وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. [٣/١٣١] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قال الشَّيْخُ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] قَالَ: ذَكَرَ اللَّهَ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ.

= وثقات ابن حبان ٢٠٤/٦، والكامل لابن عدى ٦٤٦/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٨/٥، وميزان

الاعتدال ٤٦١/١، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٢. وقال ابن حجر في التقريب ١٥٢/١: ضعيف.

(١) في الأصل: «حبان». وينظر تهذيب الكمال ٤٨٩/٤.

(٢) ابن عدى ٦٤٦/٢. وأخرجه ابن ماجه (١٣١٥) عن جبارة به. وقال الذهبي ١٢١٤/٣: وجبارة

ضعيف.

(٣) الشافعي ٢٣١/١.

٦١٩٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا ابن أبي عاصم، حدثنا ابن موصى، حدثني يحيى / بن سعيد العطار ثقة، عن ابن شهاب<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى<sup>(٢)</sup>. ذكر الليلة فيه غريب.

٦١٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال: يوم الفطر والأضحى<sup>(٤)</sup>. وهذا هو الصحيح موقوف، وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعاً:

٦١٩٨- أمّا أمثلهما، فأخبرناه أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا عبد الله

(١) كذا في النسخ، وفي تاريخ دمشق والمهذب ٣/ ١٢١٤: «أبي شهاب». وكذا في معرفة السنن للمصنف عقب (١٨٧٠). وكذا ذكر المزى في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٤ فيمن روى عنهم يحيى بن سعيد ذكر أبا شهاب الحنط.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ٢٧٠ من طريق المصنف. والفريابي في أحكام العيدين (٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧٠) من طريق عبيد الله. وعند الفريابي: «يوم» بدل: «ليلة». وقال الذهبي ٣/ ١٢١٤: قال ابن عدى في العطار: هو بين الضعف.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٥ من طريق يحيى به. والشافعي ١/ ٢٣١ من طريق محمد بن عجلان به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٨.

ابن عُمَرَ، عن نافع، عن عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ في العيدينِ مع الفضلِ بنِ عباسٍ وعبدِ الله والعباسِ وعليٍّ وجعفرٍ والحسنِ والحسينِ وأسمَةَ ابنِ زيدٍ [٣/١٣١ظ] وزيد بنِ حارثةَ وأيمنَ ابنِ أمِّ أيمنَ ﷺ رافعًا صوتهَ بالتَّهليلِ والتَّكبيرِ، فيأخذُ طريقَ الحدَّادينَ حتَّى يأتِيَ المصلَّى، وإذا فرغَ رجعَ على الحدَّائينَ حتَّى يأتِيَ منزله<sup>(١)</sup>.

٦١٩٩- وأما أضعفُهُما، فأخبرناهُ أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ الله البغداديُّ، حدثنا عبيدُ الله بنُ محمدٍ بنِ خنيسٍ الدَّمشقيُّ، حدثنا موسى بنُ محمدٍ بنِ عطاءٍ، حدثنا الوليدُ بنُ محمدٍ، حدثنا الزُّهرِيُّ، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ يومَ الفِطْرِ من حينِ يخرجُ من بيته حتَّى يأتِيَ المصلَّى<sup>(٢)</sup>. موسى بنُ محمدٍ بنِ عطاءٍ مُنكَرُ الحديثِ ضعيفٌ<sup>(٣)</sup>، والوليدُ بنُ محمدٍ الموقرِيُّ ضعيفٌ<sup>(٤)</sup> لا يُحتجُّ بروايَةِ أمثالِهِما، والحديثُ المحفوظُ عن

(١) المصنف في الصغرى (٧٠٨)، وفي الشعب (٣٧١٤)، وفي فضائل الأوقات (١٥٣)، وابن خزيمة (١٤٣١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٠٠/٣٨ من طريق المصنف به، والدارقطني ٤٤/٢ من طريق عبيد الله بن محمد بن خنيس به.

(٣) موسى بن محمد بن عطاء أبو الطاهر المقدسي. ينظر الكلام عليه في: ضعفاء العقيلي ١٦٩/٤، والجرح والتعديل ١٦١/٨، والمجروحين لابن حبان ٢/٢٤٢، ٢٤٣، والكامل لابن عدى ٢٣٤٦/٦، وميزان الاعتدال ٤/٢١٩، ولسان الميزان ٦/١٢٧.

(٤) الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير للبخاري ٨/١٥٥ =

ابن عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى <sup>(١)</sup>.

٦٢٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِهِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ جَهَرَهُمْ بِهِ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى <sup>(٣)</sup>.

٦٢٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، [١٣٢/٣] حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ فَقَالَ: مَا لَهُمْ لَا يُكَبِّرُونَ؟ أَمَا وَاللَّهِ فَعَلُوا ذَلِكَ، / فَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي ٢٨٠/٣

=والجرح والتعديل ١٥/٩، والمجروحين لابن حبان ٧٦/٣، وتهذيب الكمال ٧٦/٣١، وتهذيب التهذيب ١٤٨/١١. وقال ابن حجر في التقريب ٣٣٥/٢: متروك.

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٦٣، ٥٦٦٨)، وشرح المشكل للطحاوي ٣٨/١٤، ٣٩، والأوسط لابن المنذر (٢٠٧٢).

(٢) الحاكم ٢٩٨/١. وأخرجه الدارقطني ٤٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق به. والفريابي في أحكام العيدين (٦٣) من طريق سفيان به.

(٣) الشافعي ٢٣١/١.

العَسْكَرِ مَا يُرَى طَرَفَاهُ، فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ فَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَرْتَجَّ العَسْكَرُ تَكْبِيرًا، وَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الأَرْضِ السُّفْلَى إِلَى السَّمَاءِ العُلْيَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الخُرُوجِ فِي الأَعْيَادِ إِلَى المُصَلَّى

٦٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ<sup>(٢)</sup> مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ مِنْ لَيْنٍ قَدْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِيَدِهِ، فَجَبَذَنِي وَارْتَقَى، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمَهُ. فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمُ. قَالَ: إِنَّ النَّاسَ [٣/١٣٢ ظ] لَمْ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٩/١٤ من طريق جعفر بن عون به.

(٢) فى ص ٣، م: «على».

يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الزَّيْنَةِ لِلْعِيدِ

٦٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في (١٤٨٩)، وسيأتي في (٦٢٧٢).

(٢) البخارى (٩٥٦).

(٣) بعده في م: «في الآخرة».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٧٤) من طريق الحكم بن نافع به. والبخارى (٣٠٥٤)، ومسلم

(٨/٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٧)، والنسائي (١٥٥٩) من طريق الزهري به.

(٥) البخارى (٩٤٨).

٦٢٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي جعفر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في [١٣٣/٣] العيدين والجمعة<sup>(١)</sup>.

٦٢٠٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة<sup>(٢)</sup> في كل عيد<sup>(٣)</sup>.

٦٢٠٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد قال: كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد<sup>(٤)</sup>.

٦٢٠٧- / أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني ٢٨١/٣

بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي، حدثنا

(١) تقدم في (٦٠٥١). وقال الذهبي ١٢١٦/٣: حجاج لين.

(٢) برد حبرة: نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن. فتح الباري ١١٥/١٣.

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٧٥)، والشافعي ٢٣٣/١. وقال الذهبي ١٢١٦/٣: مع إرساله ضعيف.

(٤) المصنف في المعرفة (١٨٧٦)، والشافعي ٢٣٣/١.

يَحْيَىٰ بِنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مُعْتَمًّا قَدْ أَرَخَىٰ عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٠٩- قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ<sup>(٤)</sup> أَبِي رَزِينٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًّا قَدْ أَرَخَىٰ عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَالنَّاسُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

كَذَا قَالَ، وَقِيلَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا.

٦٢١٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، [١٣٣/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ يَعْنِي الْوَلِيدَ بْنَ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم في (٦٠٤٣).

(٢) مسلم (٤٥٢/١٣٥٩).

(٣) المصنف في الشعب (٦٢٥٥).

(٤) سقط من: ص ٣، م.

(٥) المصنف في الشعب (٦٢٥٥).

محمد بن يوسف، عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام يوم عيد فرأيتُه مُعْتَمًّا قَدْ أَرخَى عِمَامَتَهُ، وَالتَّاسُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٦٢١١- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن المغلس ببغداد، أخبرنا أبو همام يعنى السكوني، حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا رزين بياغ الأنماط، عن الأصبح بن نباتة قال: رأيت عليا عليه السلام خرج يوم العيد مُعْتَمًّا يمشي، ومعه نحو من أربعة آلاف يمشون مُعْتَمِينَ. تابعه إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس، هذا إسناد ضعيف.

٦٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد<sup>(٢)</sup> الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه<sup>(٣)</sup>.

### باب المشى إلى العيدين

٦٢١٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو علي الروذباري قالا: حدثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا حسبان ابن حسبان البصري، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) قال الذهبي ١٢١٧/٣: إسماعيل واه في غير الشاميين.

(٢) في الأصل: «عبد».

(٣) ذكره المصنف في المعرفة (١٨٧٩). والبقوى في شرح السنة ٣٠٢/٤ عن نافع عن ابن عمر.

نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً، وتحمّل بين يديه الحرّبة، ثمّ تُنصب بين يديه في الصلاة؛ يتخذها سترّة، وذلك قبل أن تُبنى الدوّر في المصلّى. قال: وفعل ذلك بعرفة.

قوله: ماشياً. غريب لم أكتبه من [١٣٤/٣] حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوى، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

٦٢١٤- وروى في حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج ماشياً ويرجع ماشياً. أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا أبو يحيى الحراني، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدّثنى أبي، عن آبائه. فذكره<sup>(١)</sup>.

٦٢١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا<sup>(٢)</sup> أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عليّ الوراق، حدثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من السنّة أن يمشى الرجل إلى المصلّى<sup>(٣)</sup>.

٦٢١٦- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو نعيم وأبو داود الحفري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن

(١) ابن عدي في الكامل ٤/١٦٢١، ١٦٢٢. وقال الذهبي ٣/١٢١٦: إسناده ضعيف.

(٢-٣) ليس في: م.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦) من طريق زهير به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٧٢).

أبى طالبٍ رضي الله عنه قال: من السنّة أن تأتي العيد ماشياً. زاد أبو داود في حديثه: ثم تركب إذا رجعت<sup>(١)</sup>.

٢٨٢/٣

## /بابُ الغدوّ إلى العيدين

٦٢١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسرٍ صاحب النبي صلى الله عليه وآله مع الناس يوم عيدٍ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وآله قد فرغنا [١٣٤/٣] ساعتنا هذه. وذلك حين التسيح<sup>(٢)</sup>.

٦٢١٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب إلى عمرو ابن حزم وهو بنجران: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس»<sup>(٣)</sup>. هذا مُرسَلٌ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٩) عن شريك به. وعبد الرزاق (٥٦٦٧) من طريق أبي إسحاق به.  
(٢) الحاكم ٢٩٥/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه (١٣١٧) من طريق صفوان به. وسيأتي في (١٩١٤٨).

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٧٨)، والشافعي ٢٣٢/١. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٠٣) من طريق أبي العباس به. وعبد الرزاق (٥٦٥١) عن ابن أبي يحيى وإبراهيم بن محمد به. وقال الذهبي ١٢١٨/٣: واه.

واللَّهِ أَعْلَمُ.

٦٢١٩- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يَغْدُو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتأتم طولوعها<sup>(١)</sup>. وهذا أيضاً مُرْسَلٌ، وشاهده عمَلُ المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ أو بما يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ.

٦٢٢٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ. وذكر الحديث، وقال فيه: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ

٦٢٢١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد لفظاً، حدثنا أبو العباس [١٣٥/٣] ابن حمدان لفظاً وهو أخو أبي عمرو ابن حمدان النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي السري، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (١٨٧٩)، والشافعي ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٥٠)، وأبو يعلى (٦٥٨١) من طريق أحمد بن عيسى به. وابن خزيمة (١٢٧٥) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ١٢١٨/٣: إسناده صالح. وتقدم في (٤٤٤٤)، وسيأتي في (٦٢٩٧).

سعيد بن سليمان، حدثنا هُشيمٌ، عن عبيد الله بن أبي بكرٍ، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ كان لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن محمد بن عبد الرَّحيم عن سعيد بن سليمان<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٢٢- وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ هُشَيْمٍ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَكَّدَ<sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ مَا أَخْرَجَهُ بِرِوَايَةِ مُرْجَأٍ<sup>(٧)</sup> بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٦٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي

(١) المصنف فى الصغرى (٧١١). وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٤) من طريق هشيم به.

(٢) البخارى (٩٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤٥/٢.

(٤) أخرجه الترمذى (٥٤٣) من طريق هشيم به، وقال: حسن غريب.

(٥) ابن أبى شيبة (٥٦٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨١٣).

(٦) فى ص ٣، م: «أكثر».

(٧) كذا جاء ضبطه فى البخارى مهموزاً، وضبطه فى الفتح ٤٤٧/٢: مُرْجَى بوزن مُعَلَى.

(٨) فى س، م: «عن».

(٩) البخارى معلقاً عقب حديث (٩٥٣).

الهِثْمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ [٣/١٣٥ظ] عَنْ عُبيدِ اللَّهِ / بْنِ أَبِي بَكْرٍ: ٢٨٣/٣-٦٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرًا<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا اخْتَارَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَدِيثَ عَنْ هُشَيْمٍ بِالْإِسْنَادِ جَمِيعًا:

٦٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٢٩) من طريق أبي النضر به. وأحمد (١٢٢٦٨) من طريق مرجأ به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨١٤) من طريق مالك بن إسماعيل به.

(٣) تقدم في (٦٢٢٢).

٦٢٢٦- وبهذا الإسناد حدثنا سعيد بن سليمان، عن هُشَيْمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

٦٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَأَسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ التَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن الحارث، عن عليّ ﷺ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى<sup>(٢)</sup>.

### باب: يَتْرُكُ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ

٦٢٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [١٣٦/٣] يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ<sup>(٣)</sup> (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: حَتَّى يَرْجِعَ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٦٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) في ص ٣: «عتبة».

(٤) الطيالسي (٨٤٩). وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦) من طريق أبي عاصم به.

وأحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن خبان (٢٨١٢) من طريق ثواب به. وقال الترمذي:

غريب. وقال الذهبي ١٢١٩/٣: ثواب قواه ابن معين ولينه أبو زرة.

- ٦٢٢٩- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أبو مُسلمٍ، حدثنا مسلمٌ يعنى ابنَ إبراهيمَ، حدثنا ثوابُ بنُ عُتْبَةَ المَهْرِيّ، عن عبدِ اللهِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.
- ٦٢٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَهْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٦٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يَطْعَمُ شَيْئًا.
- ٦٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ [١٣٦/٣] قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤) من طريق عقبه به. وقال الذهبي ١٢١٩/٣: لم يتابع عليه، وظنى أن عقبه هو ابن عتبة المذكور قبله، غلط في اسمه.

(٣) الشافعي ٢٣٢/١. وأخرجه مالك ١٧٩/١ عن ابن شهاب بمعناه.

## بَابُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٢٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل الفقيه بخاري، حدثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان، حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ / الأضحى بعد الصلاة فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ ٢٨٤/٣ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَشَاءَ لَحْمٍ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فقال أبو بردة ابن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإنني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول شيء يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتعديت قبل أن آتي الصلاة. قال: «شائك شاة لحم». فقال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة<sup>(١)</sup> هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح»

(١) العناق هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/١٣، والجذعة من الغنم ما أتمت سنة وبدأت في الثانية، وربما أجدعت قبل تمام السنة للخصب، فيسرع إجداعها. ينظر المصباح المنير ص ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (١٥٨٠)، وابن حبان (٥٩١٠) من طريق أبي الأحوص به. وابن خزيمة (١٤٢٧) من طريق جرير به. وأحمد (١٨٤٨١)، وابن حبان (٥٩٠٧) من طريق منصور به. وأحمد (١٨٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٤٤٠٦)، وابن حبان (٥٩٠٦) من طريق الشعبي به.

عن عثمان بن أبي شيبة، وكذلك مسلم، إلا أنّهما لم يذكرا أبا الأحوص عن عثمان، وقد رواه البخاري عن مسدد، ورواه مسلم عن هنادٍ وقتيبة، كلُّهم عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup>.

### باب لا أذان للعيدين

٦٢٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا [١٣٧/٣] عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ثم سأله بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء<sup>(١)</sup> ولا شيء، لا نداء<sup>(٢)</sup> يومئذ ولا إقامة<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج<sup>(٤)</sup>.

٦٢٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) البخاري (٩٥٥، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١/١٠٠٠).

(٢-٣) ليس في الأصل.

(٣) عبد الرزاق (٥٦٢٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٩١).

(٤) مسلم (٥/٨٨٦)، والبخاري (٩٦٠).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا. فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق (٥٦٢٨).

(٢) مسلم (٦/٨٨٦)، والبخارى (٩٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٤٧)، وأبو داود (١١٥٠)، والترمذى (٥٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩) من طريق

أبي الأحوص به.

(٤) مسلم (٧/٨٨٧).

## [٣/١٣٧ظ] بَابُ حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ

يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ نَصَبَهَا لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ  
فِي الْمُصَلَّى سِتْرَةً

٦٢٣٧- أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ الْعَنْزَةُ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إبراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣٨- وأخبرنا أبو عمرو، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا ابن أبي حسان، حدثنا دحيم، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ جَاءَ بِالْعَنْزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرَكَّزَ / فِي الْمُصَلَّى فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فِضَاءً، لَيْسَ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ يُسْتَتَرُ بِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْعَنْزَةِ فَتُرَكَّزُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

٦٢٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٤) من طريق الوليد بن مسلم به. والنسائي (١٥٦٤) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٩٧٣).

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [١٣٨/٣] ابْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْحَرْبَةُ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ بِالسَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي

(١) تقدم في (٣٥٠٦).

(٢) مسلم (٢٤٥/٥٠١)، والبخارى (٤٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣)، وأبو داود في المراسيل (٦٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٦٨)، وأبو داود في المراسيل (٦٥).

(٥) سيأتي في (٩٧٨٣، ٩٧٨٤).

الْآخِرَةَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤١- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأَوْلَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦/٣ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ<sup>(٣)</sup> وَوَكَيْعٌ<sup>(٤)</sup> / وَأَبُو عَاصِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيِّ [٣/١٣٨ظ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبْعًا فِي الْأَوْلَى وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٧)</sup>.

٦٢٤٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ،

(١) المصنف في الصغرى (٧١٧). وأخرجه الدارقطني ٤٧/٢ من طريق الفحام به. والطحاوي في شرح

المعاني ٤/٣٤٣ من طريق الزبيري به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢١٧: قال ابن القطان في

كتابه: والطائفي - عبد الله بن عبد الرحمن - هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين. وقال النوى في

الخلاصة: قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

(٢) أبو داود (١١٥١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٨٨).

(٥) أخرجه الدارقطني ٤٧/٢.

(٦) أخرجه ابن الجارود (٢٦٢)، والدارقطني ٤٨/٢.

(٧) أخرجه أبو داود (١١٥٢).

أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة<sup>(١)</sup>. وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن كثير<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعنى البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في هذا الباب، هو صحيح أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٦٢٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي. وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد قالا: حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل / القراءة<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧/٣

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٩) من طريق ابن أبي أويس.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦). وقال: حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب روى عن النبي ﷺ. وقال

الذهبي ١٢٢٢/٣: حديث ابن عوف حسنه (ت)، وقد قال الشافعي في كثير: ركن من أركان

الكذب. وتركه غيره.

(٣) العلل (١٥٣، ١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢) من طريق ابن لهيعة به.

ورواه أيضاً قُتَيْبَةُ عن ابنِ لهيعةَ عن عُقَيْلٍ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤٤- ورواه ابنُ وهبٍ، عن ابنِ لهيعةَ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن ابنِ شهابٍ. أخبرناهُ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ في آخرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ [١٣٩/٣] قال: قُرئَ على ابنِ وهبٍ: أخبرك ابنُ لهيعةَ. فذكره بإسناده، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ في الفِطْرِ والأضحى سَبْعًا وخمسةَ سِوَى تكبيرَةِ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>. قال محمدُ بنُ يحيى: هذا هو المَحْفُوظُ؛ لأنَّ ابنَ وهبٍ قَدِيمُ السَّماعِ من ابنِ لهيعةَ.

٦٢٤٥- ورواه أبو زكريَّا يحيى بنُ إسحاقَ، عن ابنِ لهيعةَ، عن خالدِ بنِ يزيدَ قال: بلغنا عن ابنِ شهابِ الزُّهريِّ. أخبرناهُ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا أبو زكريَّا، حدثنا ابنُ لهيعةَ. فذكره بمعناه<sup>(٣)</sup>.

٦٢٤٦- أخبرنا أبو الحسين<sup>(٤)</sup> ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهريِّ، عن حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ قَرظٍ أنَّ أباهُ وعُمومتهُ

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩). وليس فيه: «قبل القراءة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٨).

(٢) المصنف في المعرفة (١٨٩٦). وأخرجه أبو داود (١١٥٠) من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٠٩) عن يحيى بن إسحاق به. وابن ماجه (١٢٨٠) من طريق ابن لهيعة عن خالد

وعقيل به.

(٤) في م: «الحسن».

أخبروه عن أبيهم سعد بن قَرظٍ، أَنَّ السُّنَّةَ فى صَلَاةِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ أَنْ يُكَبَّرَ الإمامُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَيُكَبَّرُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤٧- / وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الأَصْبَهَانِيّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ٢٨٨/٣

عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ المُؤَدِّدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدِ وَعُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدِ، عن آبَائِهِمْ، عن أَجْدَادِهِمْ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فى العِيدَيْنِ؛ فى الأُولَى [١٣٩/٣] سَبْعًا وَفى الآخِرَةِ خَمْسًا، وَكَانَ يُكَبَّرُ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَذَهَبَ ماشِيًا وَرَجَعَ ماشِيًا<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمزَةَ قال: قال نافع: كان أبو هريرة (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي فى آخِرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ، عن نافع مولى ابنِ عُمَرَ قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطَرَ مَعَ أَبِي هَريرةَ، فَكَبَّرَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى

(١) أخرجه ابن أبي عاصم فى الأحاد والمثانى (٢٢٥٥)، والطبرانى فى الكبير (٥٤٤٩) من طريق بقية

به.

(٢) أخرجه الدارمى (١٦٤٧)، والدارقطنى ٤٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن سعد به.

سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ شُعَيْبٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: وَهِيَ السُّنَّةُ. وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ اسْتِخْلَافٌ<sup>(١)</sup> مَرْوَانَ إِيَّاهُ عَلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، / ٢٨٩/٣ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَسِتٌّ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>. فَكَأَنَّهُ عَدَّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ.

٦٢٥٠- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١٤٠/٣] أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ قَرَأَ، وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا<sup>(٥)</sup>.

(١) في س، م: «استخلف».

(٢) المصنف في الصغرى (٧١٩)، وفي المعرفة (١٩٠٠)، والشافعي ٢٣٦/١، ومالك في ٨٠/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤٤/٤.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٢٢) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٧/٤ من طريق عبد الملك به.

(٥) المصنف في المعرفة (١٩٠٣). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٢٤) من طريق حميد به.

٦٢٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أبي، حدثنا ثابت بن قيس قال: شهدت مع<sup>(١)</sup> عمر بن عبد العزيز العيد، فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة<sup>(٢)</sup>.

### باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعا

٦٢٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد- المعنى قريب- قالا: حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: / كان يكبر أربعا؛ تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. وقال أبو موسى: ٢٩٠/٣ كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم. قال: وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص<sup>(٣)</sup>.

قد خولف راوى هذا الحديث في موضعين؛ أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن

(١) زيادة من: ص ٣، وفي المذهب ١٢٢٣/٣: شهدت عمر بن عبد العزيز في العيد. وفي النسخة

الأصل عندنا بدون قوله: «مع». وكتب فوقه: «كذا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٦٩) من طريق ثابت به.

(٣) أبو داود (١١٥٣). وأخرجه أحمد (١٩٧٣٤) عن زيد بن الحباب به. وقال الألباني في صحيح أبي

داود (١٠٢٢): حسن صحيح.

مَسْعُودٍ، فَأَفْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ وَلَمْ يُسِنْدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي مَوْسَى، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ [٣/١٤٠ظ] إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةَ وَأَبِي مَوْسَى فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، فَأَسْتَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: تُكَبِّرُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ رَسُولِ أَبِي مَوْسَى وَحَدِيفَةَ عَنْهُمَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّ الرَّسُولَ، وَقَالَ: سَيُوتَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ<sup>(٤)</sup> وَالرُّكُوعِ<sup>(٥)</sup>.

٦٢٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ / عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ قَبْلَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٨/٤، والطبراني (٩٥٢١) من طريق أبي إسحاق وعند الطبراني: ابن أبي موسى عن أبيه...

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدارمي (٤٩٨). وقال في رواية الدورى (٥٣٠٧): ليس به بأس.

(٣) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٥/٥، والجرح والتعديل ٢١٩/٥، وثقات ابن حبان ٩٢/٧، وتهذيب الكمال ١٢/١٧، وتهذيب التهذيب ١٥٠/٦، وقال ابن حجر في التقريب ٤٧٤/١: صدوق يخطئ.

(٤) في ص ٣: «الإحرام».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤٦/٤، والمصنف في المعرفة (١٩٠١) من طريق الثعمان به. وقال المصنف: هذا الرسول مجهول غير مسمى في هذه الرواية.

الأضحى، فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى موسى وإلى أبي مسعود الأنصارى فسألهم عن التكبير. قال: فقدفوا بالمقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات، ثم تقرأ، ثم ترکع فى الخامسة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات ترکع<sup>(١)</sup> بالرابعة<sup>(٢)</sup>.

٦٢٥٤- وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائينى بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن هشام الدستوائى، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود [١٤١/٣] قال: التكبير فى العيدين خمس فى الأولى وأربع فى الثانية<sup>(٣)</sup>.

وهذا رأى من جهة عبد الله ﷺ، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وبالله التوفيق.

**باب ياتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح،**

**ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ يُهَلِّلُ اللَّهَ تَعَالَى**

**وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**

٦٢٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا حماد، عن

(١) فى ص ٣: «فترکع».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٧٥٢) من طريق معبد به. والطبرانى (٩٥١٤) من طريق كردوسر به. وقال

الهيثمى فى المجمع ٢/٢٠٤: ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٧٤٣) بسنده إلى ابن مسعود نحوه. وذكره الترمذى عقب (٥٣٦).



مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ

٦٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهَ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْعَنْزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ ٢٩٣/٣ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ وَرَكَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ <sup>(٢)</sup> رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ <sup>(٣)</sup>.

٦٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ [١٤٢/٣] عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ <sup>(٤)</sup>. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الْوَالِدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٧٥٣) عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٢٢٤/٣: ابْنُ عَاصِمٍ ضَعِيفٌ.

(٢) سَقَطَ مِنْ: س، ص، ٣، م.

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٤٣، ٢٥٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢١٣٢) مِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِهِ.

بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي، أن عمر. فذكره في صلاة العيدين.  
 ٦٢٥٩- ورؤينا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه في كل  
 تكبيرة، ثم يمكث هنيئة، ثم يحمده الله ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر. يعني  
 في العيد. أخبرنا أبو بكر ابن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي،  
 حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله العدني، عن  
 سفيان، عن ابن جريج بذلك<sup>(١)</sup>.

### باب القراءة في العيدين

٢٩٤/٣

٦٢٦٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا:  
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا  
 الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن  
 إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على  
 مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن  
 الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في  
 الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْرَبِ  
 السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٩) عن ابن جريج بنحوه به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٠٤)، والشافعي ٢٣٧/١، ومالك ١٨٠/١، ومن طريقه أحمد

(٢١٨٩٦)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠)، وابن حبان

(٥٨٢٠). والترمذي (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق حمزة به.

(٣) مسلم (١٤/٨٩١).

قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبداً لله لقي أباه واقديه الليثي.

قال الشيخ: وهذا لأن عبداً لله لم يدرك أيام عمر ومسأله إياه، وبهذه العلة ترك البخاري [١٤٢/٣] إخراج هذا الحديث في «الصحیح». وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبداً لله عن أبي واقديه قال: سألتني عمر رضي الله عنه. فصار الحديث بذلك موصولاً:

٦٢٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا سريج<sup>(١)</sup>، حدثنا فليح بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدى يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن ضمرة<sup>(٢)</sup> بن سعيد، عن عبداً لله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقديه الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بم قرأ رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ و﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث أبي صالح. رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، س: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٠.

(٢) في الأصل: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩١١)، وابن خزيمة (١٤٤٠) من طريق سريج به، وعند ابن خزيمة: شريح بن

النعمان. وأحمد (٢١٩١١)، والنسائي في الكبرى (١١٥٥١) من طريق فليح به.

(٤) مسلم (١٥/٨٩١).

٦٢٦٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود هو السجستاني، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن الثعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾. ورُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّيَالِسِيُّ قَوْلَهُ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا... إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ [١٤٣/٣] قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا عمر بن حفص، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ / و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكى قراءة كانت في عيد، وهذا يحكى قراءة كانت في عيد غيره، وقد

(١) المصنف في المعرفة (١٩٠٥)، والطيالسي (٨٣٢)، وأبو داود (١١٢٢). وأخرجه الترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٨٢١) من طريق قتيبة به. وأحمد (١٨٤٠٩) من طريق أبي عوانة به. وتقدم في (٥٧٩١).

(٢) مسلم (٨٧٨/...).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٦١) من طريق المسعودي به. وتقدم في (٥٧٩٢).

كَانَتْ أعيَادُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ هَذَا صَادِقًا أَنَّهُ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ صَادِقًا أَنَّهُ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حِكَايَةِ مَنْ حَكَى عَنْهُ قِرَاءَةَ السُّورَتَيْنِ

٦٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَانَةِ مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ

٦٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٤٤/٣ عقب حديث (١٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أبو جعفر الرزاز (١٧٥/٤١٤). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤١) من طريق محمد بن سعيد

بدون الشطر الثاني. وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٤/٢: والحارث ضعيف.

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا [٣/١٤٣ظ] أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو  
عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا  
بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقَى  
خُرْصَهَا<sup>(١)</sup> وَسِخَابَهَا<sup>(٢)</sup>. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ:  
٢٩٦/٣ / يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ.

### بَابُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ<sup>(٦)</sup> الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً،  
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
يُوسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَلَا

(١) الخرص: الحلق. المصباح المنير ص ٦٤ (خ ر ص).

(٢) السخاب: كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن. تاج العروس ٤٥/٣ (س خ ب).

(٣-٣) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: لفظهما سواء».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٩) عن حفص بن عمر الحوضي به. وأحمد (٣١٥٣)، والترمذي (٥٣٧)،

والنسائي (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٩١)، وابن خزيمة (١٤٣٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في

(٦٢٩٤)، وليس عند ابن ماجه ذكر صلاة العيد.

(٥) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٤٤/٠٠٠).

(٦) في س، م: «أحمد». وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد. تقدمت ترجمته في (٩).

إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرُكُمْ حَطَبٌ جَهَنَّمَ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ سَفَلَةٍ<sup>(١)</sup> النِّسَاءِ سَفَعَاءُ<sup>(٢)</sup> الْحَدَّيْنِ فَقَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُمْ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ مِنْ قُرْطُيْهِنَّ وَقَلَائِدِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ فَيَقْدِفَنَّهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو [١٤٤/٣] عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ. قَالَ: فَتَنَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا

(١) السفلة: السقاط من الناس. النهاية ٣٧٦/٢. ومعنى السقاط أنها من غير عليّة النساء كما جاء وصفها بذلك عند ابن أبي شيبة (٩٨٩٣).

(٢) سفعاء: فيها تغير وسواد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٦.

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٩٣). وأخرجه أحمد (١٤٤٢١) عن إسحاق به. والنسائي (١٥٦١)، وابن خزيمة (١٤٦٠) من طريق عبد الملك به. وسيأتي في (٦٢٧٥).

(٤) مسلم (٤/٨٨٥). وعنده: «سطة». مكان «سفلة». والسطة: الوسط، أي جالسة وسط النساء. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٦.

جَاءَكَ الْمُؤْمِنْتُ يُبَايِعُكَ ﴿ الآية [المتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مُخْتَصَرًا <sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِطَوِيلِهِ <sup>(٣)</sup>.

٦٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالشَّيْءَ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ [٣/١٤٤ظ] شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧١)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (٦٢٧٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٠).

(٣) البخاري (٩٧٩)، ومسلم (١/٨٨٤).

(٤) المصنف في المعرفة (١٩٠٧)، والشافعي ١/٢٣٥. وأخرجه أحمد (١٩٠٢)، والنسائي (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٢٧٣) من طريق سفيان به. وأبو داود (١١٤٤)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق أيوب به.

(٥) مسلم (١/٨٨٤)، والبخاري (٢٥٩٣).

٦٢٧٠- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة<sup>(١)</sup> وأبو أسامة. قال: وأخبرني البغوي، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا أبو أسامة قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يعقوب بن إبراهيم، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي سعيد قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، / فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت<sup>٢٩٧/٣</sup> المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. قال: فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. فقال

(١) في س، م: «أبو عبدة».

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠٢)، والنسائي (١٥٦٣) من طريق عبدة به. والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه

(١٢٧٦) من طريق أبي أسامة به. وابن حبان (٢٨٢٦) من طريق عبيد الله به.

(٣) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨).

أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥/٣] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الدَّبَّاعُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَيَعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغيرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا<sup>(٣)</sup> مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنِ،

(١) المصنف في الشعب (٢٨). وأخرجه أحمد (١١٠٧٢)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وابن حبان (٣٠٧) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (١١٤٩٢)، والترمذى (٢١٧٢) من طريق الأعمش به. ومسلم (٧٨/٤٩) من طريق قيس به.

(٢) مسلم (٧٩/٤٩).

(٣) أى: مماشيًا له يده فى يدي. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٦.

وَإِذَا مَرَّوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أُجْرُهُ نَحْوَ الْمُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعَلَّمْتُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انصَرَفَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ يَخْطُبُ قَائِمًا مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ

قَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.  
 ٦٢٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ [١٤٥/٣] الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي فَيَبْدَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ قَائِمًا يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيُكَلِّمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعَثًا ذَكَرَهُ وَإِلَّا انصَرَفَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٩) من طريق إسماعيل به. وأحمد (١١٣١٥)، وابن ماجه (١٢٨١)، وابن

حبان (٣٣٢١) من طريق داود به. وتقدم في (١٤٨٩، ٦٢٠٢)، وسيأتي في (٨١٩١).

(٢) مسلم (٩/٨٨٩)، والبخاري (٣٠٤).

(٣) تقدم في (٦٢٠٢).

(٤) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٠١) من طريق داود بن قيس به.

## باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة

٦٢٧٤- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا يحيى بن

منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا

عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب إمام، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا حسن بن علي الحلواني

ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن

جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت

صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلونها قبل

الخطبة ثم يخطب بعد. قال: فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس

الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيعَنَّكَ﴾ الآية [المتحنة: ١٢]. ثم قال [١٤٦/٣] حين فرغ منها:

«أنتن على ذلك؟». / فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله.

لا يدرى <sup>(١)</sup> حينئذ <sup>(٢)</sup> من هي، قال: «تصدقن». فبسط بلال ثوبه ثم قال: هللم

فدى لكنن أبي وأمي. فجعلن يلقين الفتح <sup>(٣)</sup> والخواتيم في ثوب بلال <sup>(٤)</sup>. رواه

البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم

(١) في س، م: «ندري».

(٢) عند البخاري: «حسن». وهو حسن بن مسلم الراوي عن طاوس. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي

١٧٢/٦، وفتح الباري ٤٦٨/٢.

(٣) الفتح: جمع فتحة وهو الخاتم الكبير يكون في إصبع اليد والرجل بقص وغير فص. النهاية ٤٠٨/٣.

(٤) عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وعنه أحمد (٣٠٦٣)، وتقدم في (٦٢٦٨).

عن محمد بن رافع<sup>(١)</sup>.

٦٢٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٦- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق. فذكره بمثل إسناده، وزاد: قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ، تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إى لعمري إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟ رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٩٧٩)، ومسلم (١/٨٨٤).

(٢) عبد الرزاق (٥٦٣١)، ومن طريقه أحمد (١٤١٦٣)، وأبو داود (١١٤١). وأخرجه ابن خزيمة

(١٤٤٤) عن محمد بن رافع به.

(٣) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٣/٨٨٥).

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [٣/١٤٦ظ] فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ فَأَتَى  
النِّسَاءَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى مُرْتَفِعٍ فَتَزَلَّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِي ابْتِدَائِهِ: ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ  
بِتَقْوَى اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ مُضِيَّهُ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ التُّزُولِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ بِمِنَى يَوْمَ التَّحْرِ عَلَى  
رَاحِلَتِهِ:

٦٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِ وَأَمْسَكَتُ إِمَّا قَالَ: بِخَطَامِهَا، وَإِمَّا قَالَ: بِزِمَامِهَا،  
قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ  
الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ - قَالَ

(١) سيأتي تخريجه في (٦٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩١) من طريق ابن عون به. وأحمد (٢٠٤١٩)،

وابن حبان (٣٨٤٨) من طريق ابن سيرين به.

(٣) البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

إسماعيلُ: وقد رأيتُ أبا كاهلٍ - قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يومَ عيدٍ على ناقَةٍ حَرَماءٍ<sup>(١)</sup> وحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا<sup>(٢)</sup>. ورؤينا عن أبي جَمِيلَةَ أَنَّهُ رَأَى عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيًّا وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٣)</sup>. وعن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٦٢٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [١٤٧/٣] حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى بَعِيرٍ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ سَلَامِ الْإِمَامِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ

٦٢٨٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا عمرو بن خالد / الحرَّانِيُّ، ٢٩٩/٣ حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن

(١) الخرماء: مثقوبة الأذن، والتي قطع من أنفها شيء لا يبلغ الجذع. النهاية ٢٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٢٥)، وابن ماجه (١٢٨٤)، وابن حبان (٣٨٧٤) من طريق وكيع به. والنسائي

(٣) (١٥٧٢) من طريق إسماعيل به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٠٢) بذكر علي وعثمان.

(٥) في س: «المنبر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩١٠) من طريق عبد الملك بن عمير به.

المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ.

### بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ حِينَ يَطْلُعُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قِيَامِهِ وَحُطْبَتِهِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ

قياسًا على خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

٦٢٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزَّازُ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ فَخُطِبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي<sup>(٣)</sup>.

فَجَمَعَ، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ رَجَعَ [١٤٧/٣] بِالْخَبَرِ إِلَى حِكَايَةِ الْجُمُعَةِ.

٦٢٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ

(١) تقدم في (٥٨٠٧).

(٢) ينظر ما تقدم في (٥٧٧٠ - ٥٧٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٥١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به، دون قوله: «ثم جلس...». وقال الهيثمي في المجمع ١٨٧/٢: ورجال الطبراني ثقات.

ابن محمد، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٦٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّدِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمَّارُ بْنُ حَفْصِ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ أَجْدَادِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ<sup>(٢)</sup> التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا، يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْأَهْوَازِيِّ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (١٩١٨)، والشافعي ١/٢٣٨. وقال الذهبي ٣/١٢٣٠: سنده ضعيف.

(٢) في س، ص ٣، م: «يكبر».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه

(٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٣) من طريق آخر عن مسروق به.

القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ، حدثنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا محرر بن سلمة، حدثنا الدراوردي، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن إبراهيم بن عبد الله حدثه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن [١٤٨/٣] مسعود أنه قال: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر؛ قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعا حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعد ما بدا له.

وزواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله: تسعاً تترى إذا قام في الأولى، وسبعا تترى إذا قام في الخطبة الثانية:

٦٢٨٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة، أن يتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، / ثم يخطب ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب<sup>(١)</sup>.

٦٢٨٧- وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي، أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر

(١) المصنف في المعرفة (١٩٢٠)، والشافعي ٢٣٨/١.

والأضحى إحدى أو ثلاثاً<sup>(١)</sup> وخمسين تكبيراً في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الخطبةِ على العصا

٦٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن أبي جناب الكلبي، حدثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٤٨/٣] فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَكَ يَوْمَ هَذَا الصَّلَاةِ». قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**بابُ أمرِ الإمامِ النَّاسِ فِي حُطْبَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَضِّهِمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالكَفِّ عَنِ مَعْصِيَتِهِ**

٦٢٨٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاءً، حدثنا أحمد بن الوليد

(١) كذا في النسخ، والمعرفة للمصنف، والمهذب للذهبي ١٢٣٠/٣، وفي الأم: «ثلاثاً». وينظر التعليق المتقدم في ٤٣٨/١.

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٢١)، والشافعي ٢٣٩/١.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٩٠) عن معاوية بن عمرو به. وأبو داود (١١٤٥) مقتصرًا على موضع الشاهد بدون «أو عصا»، والطبراني (١١٦٩) من طريق أبي جناب الكلبي به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٤).

الفَحَامُ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبدُ الملِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطَاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئًا على بلالٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهُ وَأثنى عَلَيْهِ ووعظهم وذكّرهم، ومضى مُتَوَكِّئًا على بلالٍ، فَأَتَى النِّسَاءَ فوعظهنَّ وذكّرهنَّ وقال: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ خَطْبُ جَهَنَّمَ». فقَامَتِ امرأةٌ مِنَ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الخَدَّيْنِ فقَالَتْ: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُونَ العَشِيرَ». فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنَ خَوَاتِمِهِنَّ وَقلائِدِهِنَّ وَأَقْلِبَتِهِنَّ<sup>(١)</sup>؛ يُعْطِيهِنَّ بِلالًا يَتَصَدَّقْنَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أَخْبَرَنِي أبو الوَلِيدِ الفَقِيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا عبدُ الملِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مِيعَانِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قال: ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئًا على بلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى [١٤٩/٣] اللهُ وَحَثَّ على طاعَتِهِ، ووعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ. وقال في آخِرِهِ: فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنَ حُلِيِّهِنَّ يُلقِينَ في ثوبِ بلالٍ مِنَ أَقْراطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن مُحَمَّدِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) الأقلية جمع القلب: السوار. النهاية ٩٨/٤.

(٢) المصنف في الصغرى (٧١٤). وأخرجه أحمد (١٤٣٦٩)، والنسائي (١٥٦١)، وابن خزيمة

(١٤٦٠) من طريق عبد الملك به.

(٣) مسلم (٤/٨٨٥).

## بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

قَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> ،  
والاستماع للخطبة في العيدين قياس عليه

٦٢٩١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد<sup>(٢)</sup> المقرئ ابن الحمائم  
رحمه الله ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطيب، حدثنا موسى بن  
إسحاق، حدثنا يحيى الجمانى، حدثنا قيس ويحيى بن سلمة، عن سلمة بن  
كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يُكره الكلام في أربعة مواطن؛ / في ٣٠١/٣  
العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة<sup>(٣)</sup>. وهذا موقوف<sup>(٤)</sup>.

٦٢٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن  
علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن حماد أبو  
عثمان أخو نعيم بن حماد، حدثنا الفضل بن موسى السيناني<sup>(٥)</sup>، حدثنا ابن  
جريج. وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد ابن  
أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد  
الدوري، حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، حدثنا الفضل بن موسى  
السيناني<sup>(٥)</sup>، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، أن النبي ﷺ

(١) ينظر ما تقدم في (٥٨٩٠) وما بعده.

(٢) في الأصل، س، م: «محمد».

(٣) أخرجه الطبراني (١١٠٩٠) من طريق يحيى بن سلمة به.

(٤) قال الذهبي ١٢٣١/٣: مع ضعف سنده.

(٥) في ص ٣: «السيناني».

صَلَّى [١٤٩/٣] بِهِمُ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ فَلْيُقِمِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمِضِيَ فَلْيَمِضِ». لَفِظَ حَدِيثَ سَعْدُويهِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَمَادٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْتَمِعْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَعْنِي الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الَّذِي يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَغْلَطُ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٣- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ يَحْيَى، أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّجَّارِ الْمُقْرِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعُدَ فَلْيَقْعُدْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٥/٣. وأخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧٠)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢) من طريق الفضل بن موسى به. وقال الذهبي ١٢٣١/٣: قال النسائي: الصواب عن عطاء مرسلًا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٤).

(٢) ابن معين في التاريخ ١٥/٣.

(٣) ينظر علل ابن أبي حاتم ٤٦٠/٢.



أبانُ هو ابنُ عبدِ اللَّهِ البَجَلِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ ، فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى . أَظَنَّهُ قَالَ : فَفَعَدَّ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ ثُمَّ صَلَّى وَانصَرَفَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ ، مَا قَدَّامَهَا وَمَا خَلْفَهَا صَلَاةٌ؟ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ<sup>(١)</sup> .

٦٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا جَنْدَلُ ابْنُ الْوَيْقِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ [٣/١٥٠ ظ] عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

### بَابُ الْمَأْمُومِ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا؛ فِي بَيْتِهِ، وَالْمَسْجِدِ، وَطَرِيقِهِ، وَالْمُصَلَّى، وَحَيْثُ أَمَكَّنَهُ

٦٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٥٢١٢)، والترمذي (٥٣٨) من طريق أبان به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق عبيد الله بن عمرو

به. وفي مصباح الزجاجة (٤٥١): هذا إسناد حسن.

أَمِنْ<sup>(١)</sup> سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً تَأْمُرُنِي إِلَّا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَعِّرُ جَهَنَّمَ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، [١٥١/٣] حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٩٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ<sup>(٥)</sup> يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ص ٣: «أى».

(٢) ليس في: س، م.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٥٨١)، وابن حبان (١٥٥٠) من طريق أحمد بن عيسى به. وابن خزيمة (١٢٧٥) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (٤٤٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٩) عن معاذ به. وعبد الرزاق (٥٦٠٢) من طريق التميمي به.

(٥) كذا في النسخ والمهذب ٣/١٢٣٣، وعند ابن أبي شيبة: «برزة». وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٣٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٠) عن معاذ به.

٦٣٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام<sup>(١)</sup>.

٦٣٠١- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن شاذل بن علي الهاشمي، حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠٢- وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري أنه كان يرى جدّه رافعاً وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى. قال ابن أبي ذئب: فسألته: هل كانوا يرجعون إليه؟ قال: لا أدري<sup>(٣)</sup>.

٦٣٠٣- / وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب [١٥١/١] عن شعبة مولى ابن عباس أنه قال: كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى فيسبح<sup>(٤)</sup> في المسجد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠١)، وابن أبي شيبة (٥٨٠٧) من طريق أيوب به.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف (٦٩٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) في س، م: «ليسبح»، وفي ص ٣: «يسبح».

ولا يرجع إليه.

ورؤينا عن الأزرق بن قيس عمّن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال: إن الله لا يرُدُّ على عبده حسنةً يعملها له<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين، عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد، حدثنا علي يعنى ابن مسلم الطوسي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عون الحارثي، حدثنا عبد الله بن بريدة قال: رأيت أبي تَوْضاً في يوم عيد، ثم صلى في أهله أربع ركعات، ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى، فدنا قريباً من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلى في أهله أربع ركعات لما رجعت<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٤) من طريق الأزرق به.

(٢) ينظر المعرفة (٦٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٤) من طريق آخر عن عبد الله بن بريدة به.

الإمام<sup>(١)</sup>. وعن عروة بن الزبير أنه كان يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>. وعن القاسم بن محمد أنه كان يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ [١٥٢/٣] ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

وَكَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا جَمَاعَةً، وَكَرِهَهَا قَبْلَهَا وَلَمْ يَكْرَهْهَا بَعْدَهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ فِي الْمُصَلَّى وَلَمْ يَكْرَهْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَفِي بَيْتِهِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالصَّلَاةُ مُبَاحَةٌ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَيْثُ كَانَ الْمُصَلَّى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانُوا

٦٣٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَعِمْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْمُسَافِرُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى / لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك ١/١٨١، والمعرفة للمصنف (٦٨٦٠).

(٢) مالك ١/١٨١ مقتصرًا على: قبل الصلاة، والمعرفة للمصنف (١٩٣٢).

(٣) مالك ١/١٨١، والمعرفة للمصنف (١٩٣٣).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٧٨٥).

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٧- أخبرنا أبو الحسن<sup>(٢)</sup> ابن أبي المعروف الفقيه وأبو الحسن ابن أبي سعيد الإسفراييني بها قال: حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة ابن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هُشَيْم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد<sup>(٣)</sup>.

ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية<sup>(٤)</sup> فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر [١٥٢/٣] موله عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم<sup>(٥)</sup>. وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الأضحى قال: يكف إذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى إن شاء<sup>(٦)</sup>. وعن عكرمة أنه قال: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام<sup>(٧)</sup>. وعن محمد بن سيرين قال:

(١) تقدم تخريجه في (٥٧٨٤).

(٢) في س، م: «الحسين». وتقدم في (٧٥٦، ٨٩٥، ١٨٠١).

(٣) أخرجه ابن حجر في تعليق التعليق ٣٨٦/٢ من طريق حمزة بن محمد الكاتب به.

(٤) تقدم قول المصنف عقب (٥٦٦٠) أن الزاوية على فرسخين من البصرة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٢٣).

كانوا يَسْتَجِيبُونَ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْجَبَانِ<sup>(١)</sup> فَيَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup>. وعن عطاء: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ

٦٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا أَمْرًا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعَاءَهُمْ وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ٣٠٦/٣ / حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ

(١) الجبان والجبانة: الصحراء. النهاية ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٨).

(٣) في س، م: «تكبيرة».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٩) بلفظ: يصلي ركعتين ويكبر.

(٤) أخرجه الطبراني ٥٢/٢٥ (١٠٦) من طريق ابن عون به.

(٥) البخاري (٩٨١).

يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، [١٥٣/٣] وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَجَّيِّ عَنِ حَمَادٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ بَنِيْسَابُورَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بَغْدَادَ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ التَّحْرِ؛ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٧) من طريق حماد بن زيد به. وأبو داود (١١٣٦)، والنسائي (١٥٥٨)، وابن

ماجه (١٣٠٨) من طريق أيوب به.

(٢) مسلم (١٠/٨٩٠)، والبخاري (٩٧٤).

(٣) في الأصل: «عبيد». وينظر الأنساب ٣/٣٤٤.

(٤) الجلباب: الملاءة المغطية للبدن كله تلبس فوق الثياب. فتح الباري لابن رجب ٢/١٤١.

(٥) المصنف في المعرفة (١٩٣٥). وأخرجه أحمد (٢٠٧٩٣)، والدارمي (١٦٥٠)، والترمذي

(٥٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٧٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٧)، وابن خزيمة (١٤٦٧)، وابن حبان

(٢٨١٦، ٢٨١٧) من طريق هشام به.

(٦) مسلم (١٢/٨٩٠).

٦٣١١- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العَبْرِيُّ، أخبرنا جَدِّي يَحْيَى بن منصورِ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ<sup>(١)</sup>، قال إسحاقُ: أخبرنا. وقال ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا عبدُ الوهابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ، عن أيوبَ، عن حفصةَ قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العيدينِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ<sup>(٢)</sup> فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا- وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَتْ: وَأُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ- قَالَتْ: وَكُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى<sup>(٣)</sup> وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجُ؟ [١٥٣/٣] قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا»<sup>(٤)</sup> صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَتَشْهَدَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ سَأَلْتُهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا أَبَا- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحَيِضُ فِيشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَرِلْنَ الحَيِضُ المُصَلِّي». فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: أَلْحَيِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ

(١) في الأصل: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٥١١/٢٤.

(٢) قصر بني خلف: كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان. فتح الباري ٤٢٣/١.

(٣) الكلمى: جمع كلم أي جريح. فتح الباري ٤٢٤/١.

(٤) في الأصل، س: «لتكسها».

(٥) قال في النهاية ١٩/١: يقال: بأبات الصبي إذا قلت له: بأبي أنت وأمي. فلما سكنت الياء قلبت ألفاً، كما قيل في يا ويلتى: يا ويلتنا.

وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا<sup>(١)</sup>؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ  
عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجِ الْوَرَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ  
الْعَوَاتِقَ وَالْمُخَبَّاتَةَ وَالْبِكَرَ. قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فِيكَنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ  
مَعَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمِ<sup>(٤)</sup>.

٦٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ  
عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ امْرَأَةٍ  
مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجِبَ  
الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٩)، والبخارى (٩٨٠، ١٦٥٢)، والنسائي (٣٨٨)، وابن خزيمة (١٤٦٦) من

طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٨) من طريق زهير أبي خيثمة به.

(٤) مسلم (١١/٨٩٠)، والبخارى (٩٧١).

(٥) النطاق: هو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثيابها وترسله على الأسفل عند

معاناة الأشغال لثلاث تعثر في ذيلها. النهاية ٧٥/٥.

## /باب [٣/١٥٤] خُروج الصَّبيانِ إلى العيدِ

٦٣١٤- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدّثنا أبو داودَ، حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عابسٍ قال: سألتُ رجُلًا منَ عبّاسٍ: أشهدتَ العيدَ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ولولا منزِلتي مِنه ما شهدتهُ مِنَ الصَّغَرِ، فأتى رسولُ اللّهِ ﷺ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دارِ كَثِيرِ ابنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قال: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قال: فَجَعَلَنَ النِّسَاءَ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، قال: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

= والحديث أخرجه أحمد (٢٧٠١٤) من طريق شعبة به. وقال الذهبي ١٢٣٦/٣: محمد بن النعمان ورد أن شعبة أثنى عليه.

(١) أبو داود (١١٤٦). وأخرجه أحمد (٢٠٦٢)، والبخاري (٨٦٣)، ٩٧٥، ٩٧٧، ٥٢٤٩، والنسائي (١٥٨٥)، وابن حبان (٢٨٢٣) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٧٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٣٠٩) من طريق حفص به. وفي مصباح الزجاجة (٤٦٠): هذا إسناد ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

٦٣١٦- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا إبراهيم يعنى الصّائغ، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تحلّي ببنى أخيها الذهب<sup>(١)</sup>.

وهذا إن كان حفّظه الراوى فى البنين فيدلّ على جواز ذلك ما لم يبلغوا، وكان الشافعي رحمه الله يقول: ويلبس الصبيان [٣/١٥٤ظ] أحسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا أو إناثا، ويلبسون الحليّ والصّبغ<sup>(٢)</sup>. يعنى يوم العيد<sup>(٣)</sup>.  
قال الشيخ: وكان مالك بن أنس رحمه الله يكرهه.

٦٣١٧- / أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن ابن إسماعيل ٣٠٨/٣ السراج، حدثنا عبد الله بن غنّام بن حفص بن غياث، حدثنا علي بن حكيم الأودي، أخبرنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: رأى ابن عمّ عليّ أوضاح فضّة<sup>(٤)</sup> فقال: إنك قد بلغت- أو كبرت- فألقها عنك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٢٩٩/١٢، والمصنف فى المعرفة (٢٣٥٢) من طريق آخر عن عائشة.

(٢) لعل المقصود: الثوب المصبوغ، فالمصبوغ من معانى الصبغ كما فى المعجم الوسيط ٥٢٦/١ (ص ب غ).

(٣) الشافعي ٢٣٣/١.

(٤) أوضاح الفضة: حلى فضة. غريب الحديث لأبى عبيد ١٨٨/٣. وسميت بذلك لبياضها. النهاية ١٩٦/٥.

(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٧٨/٢١ من طريق المصنف به.

## بَابُ الْإِتْيَانِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي غَدَا مِنْهَا

٦٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحٍ بِمَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٩- قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَافُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: إِذَا جَاءَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

[١٥٥/٣] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٦٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا

(١) الإسماعيلي - كما في فتح الباري ٤٧٤/٢، وتغليق التعليق ٣٨٢/٢.

(٢) البخاري (٩٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٠١) من طريق أبي تميمه به. وقال الذهبي ١٢٣٧/٣: فليح فيه مقال. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٧٦).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المُنَادِي قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدّب، حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العيدين رَجَعَ في غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ التَّنْسِخِ:

٦٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٣٢٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ٣/٣٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ،

(١) الحاكم ٢٩٦/١. وأخرجه أحمد (٨٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٥٤)، والترمذي (٥٤١) من طريق محمد بن الصلت به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) البخاري عقب حديث (٩٨٦).

حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في طريق، ثم رجع من طريق [٣/١٥٥] آخر. وفي رواية ابن وهب: كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى<sup>(١)</sup>.

٦٣٢٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا أبو يحيى محمد بن سعيد الخريمي<sup>(٢)</sup> الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص وعلى أصحاب الفساطيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم انصرف من الطريق الأخرى، طريق بني زريق، وذبح أضحيته عند طرف الرقاق<sup>(٣)</sup> بيده بشفرة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط.

٦٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصقار، حدثنا

(١) الحاكم ٢٩٦/١، وابن وهب في موطنه (٢١٦)، ومن طريقه أحمد (٥٨٧٩). وأخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩) من طريق عبد الله بن عمر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٥).

(٢) في الأصل، س: «الحراني». وينظر الأنساب ٣٥٤/٢.

(٣) الرقاق: مكان بالمدينة كان مبلطاً بالحجارة وكان قريباً من المسجد النبوي. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١٠.

والحديث عند ابن عدي ١٦٢١/٤. وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٨) عن هشام بن عمار به. وقال الذهبي ١٢٣٧/٣: في (ق): سلك على دار سعيد بن العاص، وإسناده لين. اهـ. والذي عند ابن ماجه: دار سعيد بن أبي العاص. هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه، كما نبه عليه في الزوائد.

أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، حدثني أنيس بن أبي يحيى، حدثني إسحاق بن سالم مولى بنى نوفل بن عدي، حدثني بكر بن مبشر قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر، فتسلكت بطن بطحان حتى نأتى المصلى، فوصلت مع النبي ﷺ ثم ترجع إلى بيوتنا<sup>(١)</sup>. وكذلك رواه محمد بن إسماعيل البخارى عن سعيد بن أبي مريم فى غير «الجامع»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٢٥- ورواه حمزة بن نصير عن ابن أبي مريم فقال فى الحديث: ثم ترجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا [١٥٦/٣] و محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حمزة بن نصير<sup>(٣)</sup>. فذكره بزيادته<sup>(٤)</sup>.

٦٣٢٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم يعنى ابن محمد، حدثني معاذ بن عبد الرحمن التميمى، عن أبيه، عن جدّه أنّه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل / فجع أسلم فدعا ثم انصرف<sup>(٥)</sup>.

٣١٠/٣

(١) الحاكم ٢٩٦/١. وأخرجه الخطيب فى الموضح ٦٢/١، ٦٣ من طريق سعيد بن أبي مريم به.

(٢) التاريخ الكبير ٩٤/٢.

(٣- ٣) فى الأصل: «حمزة بن بصير». وفى س: «بحر بن نصر». تهذيب الكمال ٣٤٢/٧.

(٤) أبو داود (١١٥٨).

(٥) المصنف فى المعرفة (١٩٣٩)، والشافعى ٢٣٣/١.

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ عُنْزُرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٦٣٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقُرَويين<sup>(٢)</sup>.

٦٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَثْمَانَ [١٥٦/٣] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: مُطِرْنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطَرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: فَمَّا أَخْبَرَ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٣) من طريق الوليد به. وقال الذهبي ١٢٣٨/٣: عبد الله ضعيف. اهـ.

والصواب: عيد الله. وينظر تهذيب الكمال ٧٩/١٩.

(٢) أبو داود (١١٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٨).

يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقٌ<sup>(١)</sup>.

### باب الإمام يأمر من يصلي بضعة الناس العيد في المسجد

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

٦٣٢٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ هُزَيْلٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضِعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ<sup>(٣)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكَعَتِي الْعِيدِ مَفْصُولَتَيْنِ عَنْهُمَا:

٦٣٣٠- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا [١٥٧/٣] الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَانِ لِلْسَّنَةِ وَرَكَعَتَانِ لِلْخُرُوجِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي ١/٢٣٤ من طريق آخر عن أبان به.

(٢) أخرجه الشافعي ٧/١٦٧، والمصنف في المعرفة (١٩٤١) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه الشافعي ٧/١٦٧، وابن أبي شيبة (٥٨٦٣) من طريق الثوري به.

(٤) المصنف في المعرفة (١٩٤٣)، والشافعي ٧/١٦٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦١) من طريق ليث

٦٣٣١- قال: وقال الشافعي حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: إن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين<sup>(١)</sup>.

٣١١/٣ / وكذلك رواه بNDAR عن عبد الرحمن بن مهدي، غير أنه قال: عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه أن علياً رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا أبو عسان ومعاوية بن عمرو واللفظ لأبي عسان قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى. قال: والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض<sup>(٣)</sup>. زاد معاوية: لكن اخرجوا إلى المصلى ولا تحسوا النساء.

(١) المصنف في المعرفة (١٩٤٤)، والشافعي ١٦٧/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦٢) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (١٩٤٥) من طريق بNDAR به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦) من طريق زهير به. والترمذي (٥٣٠) من طريق أبي إسحاق به وقال: حديث حسن.

بَابُ الْإِمَامِ يُعَلِّمُهُمْ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى كَيْفَ يَنْحَرُونَ،  
وَأَنَّ عَلَى مَنْ نَحَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِبَ وَقْتُ نَحْرِ الْإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ

٦٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ [١٥٧/٣] أَصَابَ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَبَلَغَ شَأْنَهُ لَحْمًا». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأْنُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَدَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ هَنَادٍ وَقُتَيْبَةَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٠) عن مسدد به، وتقدم تخريجه في (٦٢٣٣).

(٢) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) عقب (٧).

فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِحَمِّ عَجَلِهِ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكَ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا ثُمَّ لَا تَوْفِي جَدَعَةً بَعْدَكَ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: عَنَّا جَدَعَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣١٢/٣ ٦٣٣٥- / أَخْبَرَنَا ابْنُ فُورَكَ، [١٥٨/٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ أَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ مَكَانَ ذَبِيحَتِهِ أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٧٣/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٠٨٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٧/١٩٦١).

(٣) الطَّيَالِسِيُّ (٩٧٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٩٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ، وَسَيَأْتِي فِي (١٩٠٥٣)، (١٩١٤٧).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٩٨٥)، (٥٥٦٢)، (٦٦٧٤)، (٧٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٩٦٠).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ  
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ

استِدْلَالًا بِأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ تَبِعَ لِأَهْلِ مِثْيَ، وَالْحَاجَّ ذَكَرَهُ التَّلِيَّةُ حَتَّى  
يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَكُونُ ذِكْرُهُ التَّكْبِيرَ.

٦٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ هَذَا، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ زِيَادِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ  
الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٣٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ (٣/١٥٨ظ)  
عُلَيَّْةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ

(١) فِي س، م: «و».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٩٦٨٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨١/٢٦٧).

نُبَيْشَةَ - قال خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أبا مَلِيحٍ فسألته، فحدَّثني به - فذَكَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق قال: قال أبو عبيد: فحدَّثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمرَ رضي الله عنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنَى فيسَمِعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فيكَبِّرونَ، فيسَمِعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فيكَبِّرونَ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا<sup>(٣)</sup>.  
ويذكر عن ابن عمر أنه كان يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي قُسطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمشاه تِلْكَ الأَيَّامِ جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>.

٦٣٣٩ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق ٣١٣/٣  
الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبي عبد الله المَرْوَزِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ نَصْرِ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، عن وكيع، عن العُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

(١) أخرجه النسائي (٤٢٤٣) من طريق ابن عليه به. وأحمد (٢٠٧٢٩)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٤١) من طريق خالد به.

(٢) مسلم (١٤١١) عقب (١٤٤).

(٣) بعده في س، ص ٣، م: «واحدًا».

والأثر أخرجه الفاكهي (٢٥٨٢) من طريق ابن جريج به. وسعيد بن منصور - كما في تعليق التعليق ٣٧٩/٢، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٨٠) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٩٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٨٣).

التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله، عن أبي عبد الله قال: حدثنا أحمد بن عمرو النيسابوري، عن وكيع، عن شريك، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤١- أخبرنا الشريف أبو الفتح، أخبرنا أبو الحسن ابن فراس، حدثنا أبو جعفر الديلمي، [١٥٩/٣] حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الصِّدْرِ<sup>(٣)</sup> وَيَأْمُرُ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يَكْبُرُوا، فَلَا أَدْرِي تَأْوَلَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَوْ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٠٠].

قال الشيخ: روى عبد الحميد بن أبي رباح عن رجلٍ من أهل الشام عن زيد بن ثابتٍ أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٥)</sup>. وروى الواقدي بأسانيدِهِ عن عثمانَ وابنِ عمَرَ وزيد بن ثابتٍ وأبي سعيدٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٣) عن وكيع به، وفيه: إلى العصر. والدارقطني ٥٠/٢ من طريق العمري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٢) عن وكيع به.

(٣) يوم الصدر: اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. اللسان ٤/٤٤٩ (ص در).

(٤) أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره - كما في الدر المنثور ٤٥٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩، ٥٦٨٠) من طريق عبد الحميد به.

الْخُدْرِيُّ نَحْوَ مَارُوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرُؤَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْأئِمَّةَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَبْتَدِئُونَ بِالتَّكْبِيرِ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

## بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ

### صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ

٦٣٤٢- استِدْلَالاً بما أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِمَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِمَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، [١٥٩/٣] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> .

٦٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٣٠١٨) ، والشافعي ٢٥٣/٧ ، ومالك ٣٣٧/١ ، ومن طريقه أحمد (١٢٠٦٩) ، والنسائي (٣٠٠٠) ، وابن حبان (٣٨٤٧) . وسيأتي في (٩٥١٦) .

(٢) مسلم (٢٧٤/١٢٨٥) ، والبخاري (٩٧٠ ، ١٦٥٩) .

أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاق الصَّغَانِيُّ والحَسَنُ بنُ مُكْرَمِ البَزَّازِ<sup>(١)</sup> قالَا: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ<sup>(٢)</sup> (ح) وأخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حدثنا محمدُ بنُ يَعْقُوبَ أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ<sup>(٣)</sup>، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بنِ حُسَيْنٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ / فِي عَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا المُكَبِّرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ ٣١٤/٣ فَنُكَبِّرُ. قال: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبٌ مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَا رَأَيْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ لَفَظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا ابنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ هَارُونَ بنِ عبدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنِ يَزِيدِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم:

٦٣٤٤- أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَجَّاجِ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ عُمَيْرِ بنِ عُمَيْرٍ قال: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ

(١) فِي م: «البزاز». تقدم مراراً.

(٢- ٣) لَيْسَ فِي: الأَصْل.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٥٠) عَنِ يَزِيدِ بنِ هَارُونَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٤٧٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٢/١٢٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٨١٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٧٣/١٢٨٤).

يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ [١٦٠/٣] سَعِيدِ الْقَطَّانِ يُنْكِرُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَرْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: هَذَا وَهْمٌ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِمَنَى.

قال الشيخ: ومَشهورٌ عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْحَجَّاجُ لَمَا اسْتَجَازَ لِنَفْسِهِ خِلَافَ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ:

٦٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَلْخِيِّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ يَعْنِي الْقَاضِيَّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم عَلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ

(١) الحاكم ٢٩٩/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٨) من طريق حجاج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٥) عن علي.

الثَّورِيُّ عن أبي إسحاق عن الأَسودِ عن عبدِ اللَّهِ مَوْصُولًا<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ  
عن ابنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٣٤٦- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ  
الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ  
زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٦٠/٣] يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ عِدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ  
يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو جَنَابٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

٦٣٤٧- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
بَالُوِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فَرَّوْخَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ

(١) أخرجه الشافعي ١٨٧/٧ من طريق الثوري به.

(٢) ينظر الأم ١٨٧/٧، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٦٧٦، ٥٦٧٧).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٢٣)، والحاكم ١/٢٩٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٤) عن حسين  
ابن علي به.

(٤) في الأصل: «خباب». وينظر تهذيب الكمال ٣١/٢٨٤، ٣٣/٢٠٧.

(٥) في الأصل، س: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٧٦، ٣١/٢٨٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٥) من طريق أبي جناب به.

غَدَاةٍ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٤٨- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير القيسي بطوس، حدثنا علي بن سلمة يعني اللبقي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو يعقوب الخراساني يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن الحكم فذكره بمثله وزاد: يُكَبَّرُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْطَعُ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قال محمد بن رافع: فَلَقِيتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنِي عَنْكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. فذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ. قال أبو العباس: فَأَتَيْتُ / إِسْحَاقَ فَقُلْتُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ [١٦١/٣] آدَمَ عَنْكَ. فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قال أبو العباس: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ: كَمْ كَتَبَ عَنْكَ يَحْيَى ابْنُ آدَمَ؟ قال إسحاق: نَحْوُ أَلْفَيْ حَدِيثٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٢٤)، والحاكم ٢٩٩/١.

(٢) أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المشابه ٤١٣/٢ (٢٤٠) من طريق أبي الحسن محمد بن حمويه ابن زهير الطوسي به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٢٣/٨ من طريق المصنف به. والخطيب في تاريخ بغداد ١/٢٤٥ =

وقد روى ذلك في حديثٍ مرفوعٍ بإسنادٍ لا يُحتجُّ بمثله:

٦٣٥٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب المقيري، حدثنا حسان ابن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مسهر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>. قال يحيى بن أيوب: وحدثني عبد الرحمن بن مسهر بهذا الإسناد نحوه. عمرو بن شمر<sup>(٢)</sup> وجابر الجعفي<sup>(٣)</sup> لا يُحتجُّ بهما.

وقد رواه نائل بن نجيج عن عمرو عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط وأبي جعفر عن جابر<sup>(٤)</sup>، وفي رواية الثقات كفاية.

### بَابُ كَيْفِ التَّكْبِيرِ

٦٣٥١- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا وهيب بن

= من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم به.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٨/١٠ من طريق أبي محمد ابن حيان به بنحوه.

(٢) هو عمرو بن شمر أبو عبد الله الكوفي الجعفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢٠٤،

٦/٣٤٤، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١/٨٠، والضعفاء الكبير ٣/٢٧٥، والجرح والتعديل

٦/٢٣٩، والمجروحين ٢/٦٥.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١٢٧٥).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٥٠، والمصنف في فضائل الأوقات (٢٢٥) من طريق نائل بن نجيج به.

خالدٍ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ آذَنَ النَّاسَ فِي الْحَجِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا فَقَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». وَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَ: فَرَفَعِي عَلَى الصَّفا حَتَّى بَدَأَ لَهَ الْبَيْتُ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ [١/١٦١ ط] لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثُمَّ يَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى أَصْعَدَ قَدَمَيْهِ فِي الْمَسِيلِ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ حَتَّى بَدَأَ لَهَ الْبَيْتُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». هَكَذَا كَمَا فَعَلَ - يَعْنِي عَلَى الصَّفا - ثُمَّ نَزَلَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ<sup>(٢)</sup> عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

فَالْإِبْتِدَاءُ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا أَشْبَهَ بِسَائِرِ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ وَاسِعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) الطيالسي (١٧٧٣). وأخرجه ابن حبان (٣٩٤٣) من طريق وهيب به. وسيأتي في (٨٨٩٧، ٩٤١١).

(٢) ليس في: س، م. وسيأتي في (١٠٤١١) من حديث ابن عمر، وهو كذلك عند مسلم (٤٢٥/١٣٤٢).

(٣) سيأتي في (٩٤١٨، ١٠٤٦٠).

٦٣٥٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بُندار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّغْرِ لَا يُكَبَّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا. كَذَا أَخْبَرَنَا مِنْ كِتَابِهِ ثَلَاثًا نَسَقًا<sup>(١)</sup>.  
 وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ:

٦٣٥٣- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصَّفَّارُ، ٣١٦/٣ حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا وهب يعنى ابن جرير، حدثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن في التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبَّرُ اللَّهُ [١٦٢/٣] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٣٥٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان رضي الله عنه يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا؛ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٤)</sup> كَبِيرًا- أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا- اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) تقدم تخريجه في (٦٣٤٧ - ٦٣٤٩).

(٢) ينظر المعرفة للمصنف (١٩٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٤) - ٤) ليس في: س، م.

أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا. ثم قال: والله لتكتبين هذه، لا تترك هاتان، وتكونن شفعاً لهاتين<sup>(١)</sup>.

### باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين

#### والذي يصلي منفرداً وفي جماعة ويصلي نافلةً

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].  
 فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ. وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وَأَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الصَّافَا وَكَانَ مُسَافِرًا<sup>(٣)</sup>، وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تَكْبِيرِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ الْغُدُوِّ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانُوا مُسَافِرِينَ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْحَيْضِ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النَّسَاءُ [١٦٢/٣] يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولَانِ هَذَا

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٢٧).

(٢) تقدم في (٦٣٣٧).

(٣) تقدم في (٦٣٥١).

(٤) تقدم تخريجه في (٦٣٤٢، ٦٣٤٣).

(٥) تقدم في (٦٣٠٨ - ٦٣١٠).

(٦) علقه البخارى قبل (٩٧٠)، ووصله ابن أبى الدنيا - كما فى تعليق التعليق ٣٨٠/٢.

الْقَوْلَ<sup>(١)</sup>، وكان أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ يُكَبِّرُ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ التَّوَافِلِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الشُّهُودِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَاةِ الْهَيْلَالِ آخِرَ النَّهَارِ أَفْطَرُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ

٦٣٥٥- حدثنا أبو جعفرٍ كاملُ بنُ أحمدَ المُستَمَلِي، أخبرنا أبو سهلٍ بشرُ ابنُ أحمدَ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَيْنِ البِيهَقِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ قال: أخبرني أبو عميرِ ابنُ أنسِ بنِ مالكٍ - قال: وكان أكبرَ ولده - قال: حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْمَى عَلَيْنَا هَيْلَالٌ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشَرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَعُمُومَةُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُونُونَ إِلَّا ثِقَاتٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ قُلْنَا بِهِ، وَقُلْنَا أَيْضًا: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِمْ مِنْ / الْغَدِ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ. وَقُلْنَا: يُصَلِّي فِي يَوْمِهِ بَعْدَ ٣/٣١٧

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٩١١).

(٢) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف - كما في تعليق التعليق ٢/٣٧٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم به. وسيأتي في (٨٢٧٩). وصححه

الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٤٠).

(٤) سيأتي تخريجه عقب (٨٢٧٩).

الزَّوَالِ. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>.

٦٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، [١٦٣/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْتَرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالِ التَّمَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى هِلَالِ الْفِطْرِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ.

### بَابُ الْقَوْمِ يُخْطِئُونَ الْهِلَالَ

٦٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ مَنَحْرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعي ١/٢٣٠.

(٢) في الأصل: «بكر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٤١.

(٣) أبو داود (٢٣٢٤). وأخرجه الدارقطني ٢/٢٢٤ من طريق حماد به. وقال الذهبي ٣/١٢٤٤: صوابه محمد بن سيرين لا ابن المنكدر، ولكنه هكذا وقع في «السنن». اهـ. وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠) من طريق ابن سيرين به. وينظر بيان الوهم والإيهام ٢/٣٩٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٦. وسيأتي في (٨٢٨٧، ٩٩١٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣٨).

## بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ، بَأَن يُوَافِقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». وَفِي رِوَايَةٍ عُبيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ: [١٦٣/٣] فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>.

٦٣٥٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيَّ الْحَافِظُ، ٣١٨/٣ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمَعَ فَلْيُجَمَعْ». فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَعَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الضغرى (٧٣٥)، والمعرفة والتاريخ ١/٣٠٣، والطيلسى (٧٢٠). وأخرجه أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) من طرق عن إسرائيل به. وصححه على بن المديني فيما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٨/٢. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٥).

(٢) ابن عدى في الكامل ٣/١٠٥٠.

٦٣٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُنِيبِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ فِي «التَّارِيخِ».

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَرْسَلَهُ:

٦٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحٍ [١٦٤/٣] قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَغَيْرًا وَإِنَّا مُجْمَعُونَ، فَمَنْ

(١) الحاكم ١/٢٨٨، ٢٨٩، وعنده: محمد بن عبد الله الصفار. بدلًا من: محمد بن المصفي. وأخرجه أبو داود (١٠٧٣) عن محمد بن المصفي به. وابن ماجه (١٣١١) من طريق بقیة به. وصححه الألبانی فی صحیح أبی داود (٩٤٨).

(٢) ذكره الدارقطني فی العلل ١٠/٢١٧ عن أبی حمزة السكری فیمن روه مرسلًا.

أَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فليجلس، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجْمَعَ فليجمع»<sup>(١)</sup>.

ويروى عن سُفيان بن عُيينَةَ عن عبدِ العزيرِ موصولاً مُقيِّداً بأهلِ العوالي، وفي إسناده ضَعْفٌ.

وروى ذلك عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيرِ عن النَّبِيِّ ﷺ مُقيِّداً بأهلِ العالِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ:

٦٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فليجلس في غيرِ حَرْجٍ»<sup>(٢)</sup>.

وروى ذلك بإسنادٍ صحيحٍ عن عثمان بنِ عفانَ ﷺ مُقيِّداً بأهلِ العالِيَةِ موقوفاً عليه:

٦٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٦) من طريق سفيان .

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٥٥)، والشافعي ١/٢٣٩.

فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٣٦٤- وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر  
الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن يعنى ابن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله،  
أخبرنا يونس، عن [١٦٤/٣] الزهري قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ  
شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا / فَيَوْمَ  
فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:  
ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ  
ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ  
أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ  
فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ  
الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ  
نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ

(١) المصنف في المعرفة (١٩٥٧)، والشافعي ٢٣٩/١، ومالك ١٧٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٣٦٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل ١٩٢/٣.

(٢) الإسماعيلي - كما في فتح الباري ٢٩/١٠. وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه - كما في فتح الباري ٢٩/١٠ - من طريق الحسن بن سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤)، والترمذي (٧٧١) من طريق معمر به، وذكره البخاري معلقاً عقب (٥٥٧٣) عن معمر به. وسيأتي في (٨٥٣٣).

البخاري في «الصحيح» عن حبان بن موسى بطوله<sup>(١)</sup>.

### باب عبادة ليلة العيدين

٦٣٦٥- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: من قام ليأتي العيد لله مُحْتَسِبًا لم يمت قلبه حين تموت القلوب<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يُقال: إن الدعاء يُستجاب في خمس ليالٍ؛ في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. قال: وبلغنا أن [١٦٥/٣] ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد؛ لأن في صباحها التحر<sup>(٣)</sup>.

باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض:

### تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ

٦٣٦٦- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، حدثنا أبو علي أحمد بن الفرّج المقرئ، حدثنا

(١) البخاري (٥٥٧١ - ٥٥٧٣).

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٥٨)، والشافعي ١/٢٣١. وقال الذهبي ٣/١٢٤٦: موقوف منقطع مرتين

وفيه إبراهيم.

(٣) الشافعي ١/٢٣١.

(٤) في س: «في صلاة».

محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان قال: لقيت وائلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك. قال وائلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: «نعم، تقبل الله منا ومنك»<sup>(١)</sup>.

٦٣٦٧- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم، حدثنا عبد العزيز بن معاوية، حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا بَقِيَّةُ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن وائلة قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: «نعم، تقبل الله منا ومنك»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ: هذا منكر، لا أعلم يرويه عن بَقِيَّةٍ غير محمد بن إبراهيم هذا<sup>(٢)</sup>.  
قال الشيخ رحمه الله: قد رأيت بإسناده آخر عن بَقِيَّةٍ موقوفاً غير مرفوع، ولا أراه محفوظاً.

٦٣٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا عبد السلام [١٦٥/٣] البراز، عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا

(١) أخرجه القزويني في التدوين ٢٩/٣ من طريق محمد بن إبراهيم به. وقال الذهبي ١٢٤٦/٣: محمد

متهم بالكذب، قال ابن عدي: هذا منكر، تفرد به محمد. اهـ. وينظر التالي.

(٢) ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٧٤.

تَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ <sup>(١)</sup> يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.  
فَيْرُدُّ عَلَيْنَا وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ:

٦٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَمْرٍو <sup>(٣)</sup> الرزازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ٣٢٠/٣  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدِ بْنِ وَاقِدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي  
الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ». وَكَرِهَهُ <sup>(٤)</sup>.  
عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ <sup>(٥)</sup> مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup>.

تم بحمد الله ومنه الجزء السادس

ويتلوه الجزء السابع

وأولُه: كتابُ صلاةِ الخسوفِ

(١) في س: «منكم».

(٢) المصنف في الشعب (٣٧٢٠).

(٣) في الأصل، س: «عمر». وتقدم في (١٩٠، ٣٨٥، ٤١٧). وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٥.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٨/٣٤ من طريق محمد بن عمرو الرزاز به.

(٥) في الأصل: «يزيد». وهو عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء

والمتروكين للنسائي ٢١٢/١، والضعفاء الكبير ١٠٥/٣، والجرح والتعديل ٣٧/٦، والمجروحين

١٤٩/٢.

(٦) التاريخ الكبير ١٢٥/٦. وقال الذهبي ١٢٤٧/٣: وهو منقطع أيضا.